

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون  
المغربيين**

**الجزء 47**

**المادة الانتخابية 2026**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب**

**له العديد من المؤلفات**

## تخاطر

مهارة عقلية وذهنية تمكن من يمتلكها على التواصل مع آخرين يمتلكون نفس المهارة عن طريق التخاطر فقط

التخاطر أو التلباثي (بالإنجليزية: Telepathy) هو مصطلح صاغه فريدريك مايرز عام 1882 ويشير إلى المقدرة على التواصل ونقل المعلومات من عقل إنسان لآخر، أي أنه يعني القدرة على اكتساب معلومات من أي كائن واعي آخر، وقد تكون هذه المعلومات أفكاراً أو مشاعر أو صور أو غير ذلك، وقد استخدمت الكلمة في الماضي لتعبر عن انتقال المعلومة.

إن الكثير من الدراسات قامت لسبر أغوار هذه الظاهرة النفسية والتي لا تزال في موضع جدال علمي وتعتبر من العلوم الزائفة، فالناقدون لهذه الظاهرة يقولون بأنها لا تملك نتائج متكررة ناجحة عندما تطبق في بحوث متعددة، وهذه الظاهرة شائعة الاستخدام في أفلام الخيال العلمي والعلوم الحديثة. إن كلمة (Telepathy) هي من أصل يوناني تعود لكلمة من مقطعين بمعنى (التأثير عن بعد). ويعد التخاطر أحد مظاهر الحاسة السادسة أو الإدراك خارج الحواس، وللحاسة السادسة مظاهر أخرى مثل الاستبصار، والمعرفة المسبقة.

نشأة المفهوم

### التخاطر عبر التاريخ

رويت حالات تخاطر كثيرة في التاريخ كحالات تناقل أفكار أو أحداث بين بعض الأشخاص مثل حادثة ياسارية الجبل وروي ان عمر بن الخطاب كان يخطب على المنبر في المدينة خطبة الجمعة، فالتقت من الخطبة ونادى بأعلى صوته: ياسارية بن الحصن «الجبل الجبل»، فلما سئل عن تفسير ذلك، قال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا أخواننا وركبوا أكتافهم وأنهم يمرون بجبل فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوه وظفروا وإن جاوزوه هلكوا فخرج مني هذا الكلام "ثم قال الراوي للحديث: جاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا في ذلك اليوم وفي تلك الساعة صوتاً يشبه صوت عمر بن الخطاب يقول: ياسارية بين الحصن الجبل الجبل فعدلنا إليه ففتح الله علينا. وقد قال ابن عثيمين في ذلك: «يستفاد من ذلك ثبوت كرامات الأولياء وهي كل أمر خارق للعادة يجريه الله تبارك وتعالى على يد ولي من أوليائه تكريماً له وتصحيحاً

لمنهجه الذي يسير عليه. ولكن من هو الولي؟ الولي هو المؤمن التقي قال تعالى: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) سورة يونس. والكرامة قد تكون لتخليص الولي من شدة وقد تكون إغزاز لما يدعوا إليه من دين الله من جهة أخرى».

وفي فترة الاتحاد السوفيتي سخرت الدولة الشيوعية الكثير من المقدرات المالية والبشرية لإثبات القدرات العقلية غير الطبيعية من دون نتائج. ولقد ذكر ابن خلدون في مقدمته بعض الكرامات التي يمنحها الله لبعض عباده لغرض لا يعلمه الا هو.

يعتقد ان الإنسان كان يعيش على كوكب الأرض منذ زمن طويل ومن المؤكد إنه طور قدرات لتساعده في البقاء والمحافظة على نسله، وكان ذلك وخلال الثلاثة آلاف سنة الأخيرة لم تعد الحاجة لها مع ظهور الحضارة بانتشار الديانات السماوية، لكن تلك القدرات بقيت مدفونة. وهي ما زالت موجودة عند البدو الرحل بما يعرف بظاهرة قص الاثر التي تمكنهم من البحث عن الناس المفقودين في الصحراء، وحادثة سارية الجبل دليل على التخاطر.

ويضم التخاطر أنواعا كثيرة منها:

- التخاطر المتأخر: انتقال الأفكار يأخذ فترة طويلة بين الانتقال والإستقبال.
- التخاطر التنبؤي والماضي: انتقال الأفكار في الماضي أو الحاضر والمستقبل بين إنسان إلى آخر.
- تخاطر العواطف: عملية انتقال الأفكار والأحاسيس
- تخاطر الوعي اللاطبيعي: يتطلب علم اللاوعي للوصول إلى الحكمة الموجودة عند بعض البشر.

العالم الحسي والعالم الروحي

يعيش الإنسان في عالمين: 1-العالم المادي (الفيزيقي). 2-العالم اللامادي (الميتافيزيقي).

فأولهما معروف وهو الذي تهيمن عليه الإدراكات الحسية، كالسمع والبصر والذوق واللمس والشم، ويطلق عليه أيضا عالم الحس، والآخر هو العالم الروحي أو كما يحلو للعلماء تسميته بعالم اللاوعي، وهو الذي تهيمن عليه أبجدية غير معروفة لحد الآن ويتخبط العلماء في فك رموزها، وبمعنى آخر لو أستعملنا مصطلحات الباراسيكولوجيا فهو يعرف بعالم الأستشفاف، وهو العالم الذي تتجلى فيه جميع الظواهر الروحية والقدرات غير الحسية، وكلا العالمين يعيشان جنبا إلى جنب، في حياة الناس، ويطغى بعضها على بعض حسب طبيعة الشخص ومقدراته الروحية أو الحسية، وطبيعة البيئة التي يعيش فيها والعوامل المؤثرة التي يخضع لتأثيراتها،

فالتواصل مع الآخرين عن طريق التخاطر، يحدث عندما يهيمن عالم الأستشفاف على عالم الحس، (أي انخفاض قدرات عالم الحس وانكفاءه)، ولا علاقة بين القدرة اللاحسية من جهة والذكاء والأمور الغيبية، من جهة أخرى.

### التخاطر الواعي

رغم كل الجدل حول التخاطر إلا أنه موجود في الحياة اليومية ومعظم الناس إن لم نقل كل شخص قد اختبره، على سبيل المثال حين يفكر شخص بشخص ما وبعد مدة قد لا تزيد عن دقائق يجده يتصل به أو يدق جرس الباب أو قد يصله أخبار عنه، أو عندما تشعر الأم بخوف أو بتغير بدقات قلبها وكأن أحداً أخبرها بمكروه ما قد أصاب أحد أولادها، والأمثلة كثيرة.

ومع تطور المعرفة بعلوم الطاقة والباراسيكولوجي أصبح من الممكن التحكم بظاهرة التخاطر وتوجيهها بشكل واعي وإرسال رسائل فكرية حسية بترددات من المشاعر إلى أحدهم ومن ثم تلقي الإجابة بشكل ما عبر مجموعة من التمارين والخطوات ومع الكثير من التركيز والصور الذهنية الواضحة ومع درجات عالية من الاسترخاء. ويفضل أن يتم التخاطر عندما تكون السماء صافية وفي الليل بحيث يكون الشخص المرسل إليه نائم وعقله اللا واعي في أوج عمله، أما نجاح الأمر برمته فيتعلق بالحالة النفسية للمرسل وإيمانه بنجاح الأمر فلو كان يعمل على التخاطر كتجربة فمن المرجح أنه لن ينجح فيه أما لو كان على ثقة من نجاحه فالإجابة لا بد لها أن تظهر وحتى لو تأخرت قليلاً.

ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب (1447) (9) يناير 2026

بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش  
الرسمية

صفحة : 801

قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 35 الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21

المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021

المادة 35 الفقرة الرابعة - تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المكلفة بالداخلية. المملكة أو

من ينوب عنه رئيسا، وقاض.

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2016

بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال

الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....  
.....

2026-2609-184 جنائي وقائع

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/05/2025

الغرفة الجنحية

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في جلستها بغرفة المشورة وهي

ملف

الغرفة

متركة من السادة

2025/2525/430

90/2025 قرار عدد

علي ادريسي

صدر بتاريخ 20/05/2025

عضوا

عضوا

. فؤاد حادق

. فاطمة الزهراء ارباح

ملف تحقيق عدد 389/21

القرار :

ممثل النيابة العامة

. عبد الكريم الخطابي

. جمال بو عبيد

الصادر

كاتبا للضبط

القرار التالي:

رئيسا

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

بتاريخ : 30/05/2022

والمسمى: -1-

من جهة

1987/08/02 بتاريخ 3- يونس رشدي بن عزيز بن احرازم بن مغربي مزداد .  
 بالبهايل إقليم صفرو من امه خديجة بنت دريس اعزب فلاح والساكن حي امسيلة  
 باشوية البهايل بطاقته التعريف التعر الوطنية رايق له د257021CB عدد لا سوابق

المتهمين بارتكاب جناية الاحتجاز واضرام النار وهي الأفعال المنصوص عليها  
 وعلى عقوبتها في الفصلين 436

و 581 من ق ج

من جهة أخرى

بناء على المحكمة النقض عدد 2727/9 المؤرخ في 20/11/2024 ملف حناني عند  
 25995/6/2022 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة  
 المستأنف بفاس بتاريخ 27/06/2022 في القضية عدد

836/2525/2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبق القانون.

وبناء على الاستكلف المرفوع من طرف النيابة العامة حسب التصريح المؤرخ في  
 30/05/2022 صك عدد 165 ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه  
 المحكمة الغرفة الثالثة بتاريخ 30/05/2022 في ملف عدد 389/2021 القاضي  
 بعدم متابعة المتهمين من أجل جريمتي الاحتجاز واضرام النار

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي:

ما تتلخص وقائع القضية حسب ما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول عدد  
 5152 بتاريخ 2021/12/9 المنجز من طرف الدرك الملكي مركز البهايل والثاني  
 عدد 858 بتاريخ 2021/12/9 المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي  
 صفرو أنه يومه توصلت عناصر الدرك الملكي بمكالمة من طرف عناصر الوقاية  
 المدنية مفادها أنهم بدورهم أشعروا من طرف ساكنة الجوار للمشتكي -----

مكبل على مستوى شجرة وسط حديقة منزله وتتبعث منه رائحة الحريق فورها تم انتقال عناصر الدرك الملكي إلى عين المكان ليتم معاينة المشتكي ————— وهو مكبل على مستوى شجرة بواسطة أسلاك وقفل حديدي ولا يحمل أي أثار للضرب أو الاعتداء عليه، وهو يرتعش من شدة البرد وتم فك وثائقه ليصرح ان جاره المسمى ————— وابنيه ————— و ————— هم من قاموا بذلك نظرا لسوء الجوار بينهم ولم يكن رفقة أي شخص من أفراد عائلته أو أي شاهد عيان وتم نقله إلى المستشفى حسب محضر الانتقال والمعاينة.

وبناء على تعليمات السيد الوكيل العام للملك من أجل تعميق البحث من طرف المركز القضائي الذي انتقل يومه وحسب المحضر عدد 858 بتاريخ 2021/12/9 وبعد إجراء معاينة على المنزل للبحث عن أي دليل يفيد حث وبعد

تفتيش منزل المشتكي تم ضبط مجموعة من المفاتيح الموجودة بداخل منزل المشتكي.

وعند الاستماع إلى كل من شهود الجوار منهم : أيوب زلغي بن محمد، ومحمد بن الغازي أكدا أنهما شاهدا المشتكي وهو مكبل على شجرة وأخبر جاره من أجل الاتصال بعناصر الدرك الملكي نافيا أن يكون قد سمعا صراخ أو

2

نزاع بداخل منزل المشتكي وهدد امال بنت محمد أكدت له أنه لا علم لها ولم تكن حاضرة لكونها كانت علة في عملها في جني علة الزيتون.

وعند الاستماع إلى المشتكى به الأول ————— بن ————— من طرف نفس الضابطة القضائية صرح أن ما ورد في تصريحات المشتكي لا أساس له من الصحة نافيا أن يكون قد قام بما يدعي.

وعند الاستماع إلى المشتكى به الثاني ————— بن ————— بن ————— من طرف نفس الضابطة الية صرح ان ما ورد في تصريحات المشتكي لا أساس له من الصحة نافيا أن يكون قد قام بما يدعي.

وعند الاستماع إلى المشتكى به الثالث ————— بن ————— بن ————— من طرف نفس الضابطة القضائية صرح أن ما ورد في تصريحات المشتكي لا أساس له من الصحة نافيا أن يكون قد قام بما يدعي.

ومن أجل البحث مع المشتكي للمرة الثانية وبعد محاصرته بعدة أسئلة تتعلق بالمفتاحين وطريقة تكبيله ومنع الجناة من فك وثائقه وعدم سرقة أي شيء وارتدائه

لقبعته ونعله بطريقة تكبيله ومنع الجناة من فك وثاقه وعدم سرقة أي شيء وارتدائه لقبعته ونعله بطريقة عادية رفض الجواب عنها وثار في وجه عناصر الدرك مدعيا بالعبرة التالية: (ديرو لي بغيتو والله منكمم حتى جي المسؤول) وهو يتردد في كلامه حسب المفصل بالمحضر المرفق، وعند إحالة المسطرة على السيد الوكيل العام للملك التمس إجراء تحقيق في حق المتهم أعلاه من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق.

إجراءات التحقيق الاعدادي :

عند استنطاق المتهم الأول ————— بن ————— بن ————— ابتدائيا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار، ونفى ما ورد في شكاية المشتكية موضحا أنه لم يقم باحتجاز المشتكي ولم يقم بإضرار النار في منزله ويجهل من قام بذلك.

وعند استنطاق المتهم الثاني ————— بن ————— ابتدائيا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار، لفي ما ورد في شكاية المشتكية موضحا بان المشتكي احمد العموم هو من قام بربط نفسه لكن دون ان يشاهد ذلك بعينه وان ما جاء على لسان هذا الأخير لا أساس له من الصحة كونه له عداوة معه سابقة ونزاع حول ممر ارضي.

وعند استنطاق المتهم الثالث ————— فصرح تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار موضحا انه لم يقم باحتجاز المشتكي ولا اضرار في منزله ويجهل من قام بذلك وأوضح أن لهم عداوة مع المشتكي بسبب ممر أرضي.

وعند الاستماع الى المشتكي ————— بعد أن أكد أنه لا يرغب في انتصابه كطرف مدني أكد ما ورد في شكاية في مواجهة المتهمين موضحا أنه بتاريخ 2021/12/8 صباح اليوم المالي 2021/12/9 حوالي الساعة الرابعة

3

استفاق على وقع ضحیح ليفاجأ بعدم وجود التيار الكهربائي وخياما حاول الفقد الأمر بالمنزل وهو يستعين بمصباح يدوي صغير وبعدها تفاجأ بشخصين يضعان كاماتين والقبابين و اسكابه وأحكما قبضته من كلتا يديه واقتاداه إلى شجرة وسط المنزل ليحضر بعدها شخصين آخرين فقاموا بتكبير رجله يسلك حديدي إلى حدود ركبته ثم قام شخص آخر كان رفقتهم بإحضار سلسلة حديدية تعود له ثم قام بتكبيله بها وربطه الشجرة وإحكام إغلاقها بواسطة قفل ثم غادروا بعدها أثار انتباهه انبعاث الدخان من

نوافذ المنزل وكذا النيران تلتهم الأفرشة موضحاً بأن المتهمين وشخص آخر هم من قاموا بذلك وأوضح بأن شخصين حاولا مساعدته إلا أنه رفض وطلب منهما تركه كما هو إلى حين حضور الجيران للاتصال بالوقاية المدنية وأكد شكايته في مواجهة المتهمين

وعند الاستماع إلى الشاهد الحسين عزيزي بعد أدائه اليمين القانونية فشهد أنه ليست له أية إفادة تنير التحقيق في القضية موضحاً أنه يعرف المشتكي المتوفى كونه كان عازب ويقطن وحده بالمنزل موضحاً أنه لم يكن حاضراً إلى أن أُخبر بالواقعة.

وعند الاستماع إلى الشاهد الثاني أيوب الزائغي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية، أن المشتكي المتوفى بعد جاره ويبعد عنه بحوالي 100 متر فصرح أنه كان نائماً بمقر سكنه وأيقظته والدته بعد أن أخبرته بواقعة اضرام النار بمنزل المشتكي وعند التحاقه بمنزل هذا الأخير وجد هذا الأخير مكبل اليدين والرجلين وأثار اضرام النار بمنزله موضحاً أنه قام بنقل ومرافقته إلى المستشفى موضحاً أنه مجهل الفاعل.

وعند الاستماع إلى الشاهد محمد أبا الغازي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية، أن المتهمين والمشتكي يعدون من ساكنة الجوار وأنه غادر مقر سكنه حوالي 6 أو 7 صباحاً إلى صفرو دون أن يلاحظ أي شيء إلى أن أُخبر من طرف عائلته بموضوع اضرام النار بمنزل المشتكي المتوفى وتكبيله بمنزله وأنه ليست له أية إفادة تنير التحقيق.

وعند الاستماع إلى الشاهد محمد سيل وبعد أداء اليمين القانونية وطلبنا منه أن يوضح هل هو مستخدم أو له قرابة بالطرفين ونوعها وهو مقيم بسر مهني أو ديني وأن يصرح بما يعلمه في القضية، فأجابنا وشهد بما يلي: يوم الواقعة حضرت إلى منزله الشاهدة رحمة ما يضيع وأخبرته بواقعة اضرام النار بمنزل المشتكي المتوفى وبعدها اتصل برجال الإطفاء هاتفياً وبعد حضورهم وحضور عناصر الدرك الملكي والقائد شاهد فعلاً المشتكي قيد حياته مكبل اليدين والرجلين بباب منزله بالحديقة كما لاحظ آثار اندلاع النيران موضحاً أن المشتكي كان قيد حياته معروف بسلوكه السيء موضحاً أنه مجهل الفاعلين.

وعند الاستماع إلى الشاهدة الخامسة رحمة ما يضيع بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية فشهدت أنها تعرف المشتكي الذي وافته المنية كونها تسكن بالقرب من منزله وأنها شاهدت بأم عينها الدخان ينبعث من منزل المشتكي قيد حياته من النوافذ معروف بسلوكه السيء موضحاً أنه مجهل الفاعلين.

وعند الاستماع إلى الشاهدة الخامسة رحمة ما يضيع بعد التأكد من هويتها ونفيها العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية فشهدت أنها تعرف المشتكي الذي وافته المنية كونها تسكن بالقرب من منزله وأنها شاهدت بأمر عينها الدخان ينبعث من منزل المشتكي قيد حياته من النوافذ ومن باب السطح دون أن تعرف من أضرم النار وتجهل الفاعل موضحة أنها طلبت من المصرح محمد سبيل الاتصال برجال الإطفاء وأنها بعد ذلك لما دخلوا المنزل شاهدت المشتكي بالقرب من باب منزله بالحديقة وهو مكبل من يديه ورجليه.

وعند الاستماع إلى الشاهدة هند أمال بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية فشهدت | أنها تعرف المشتكي المتوفى فصرحت بأنها تفاجأت بعناصر الدرك الملكي يحضرون إلى مقر سكنها لاستفسارها عن الواقعة بحكم أنها تسكن بالقرب من منزل الهالك وليس لها أية افادة تنير التحقيق في الموضوع كما أكدت أن المشتكي قيد حياته يمكن بمفرده بالمنزل ويتردد عليه اشخاص غرباء وفتيات للسهر وقضاء الليل معه وأدلى دفاع المتهمين باستدعاء المشتكى بملاحظة أنه وافته المنية وعن سؤال من طرف دفاع المتهم أجابت أنها لم تلاحظ أي آثار للنار او اي دخان

#### بمنزل المشتكي

وعند استنطاق المتهم الأول ————— بن ————— تفصيلاً تمسك بإنكاره وبسابق تصريحاته التمهيدية نافيا ما

ورد بتصريحات المشتكي

وعند استنطاق المتهم الثاني ————— بن ————— تفصيلاً تمسك بإنكاره وبسابق تصريحاته التمهيدية نافيا ما ورد بتصريحات المشتكي.

وعند استنطاق المتهم ————— بن عزيز بن ————— تفصيلاً تمسك بإنكاره وبسابق تصريحاته التمهيدية نافيا ما ورد بتصريحات المشتكي.

ورجع استدعاء المشتكي ————— بملاحظة أنه توفي وهو الأمر الذي أكده كل من المتهمين والشهود أعلام ومن أجل ما ذكر أعلاه انتهى التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لوضع ملتمسانه

النهائية، فالتمس متابعة المتهمين من أجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق.

وعلى ضوء ما سلف أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر عدد 163 بتاريخ  
30/05/2022 القاضي بعدم متابعة المتهمين من التهم موضوع المطالبة بإجراء  
التحقيق.

وعند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية أصدرت قرارها بتاريخ  
27/06/2022 في الملف عدد

836/2525/2022 تحت عدد 843 القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل الخزينة  
العامة الصائر و هو القرار المنقوض بعلّة أن الغرفة الجنحية كسلطة اتهام باعتبارها  
درجة ثانية للتحقيق تقتصر دورها على جميع الأدلة دون الحزم في ادانة أو تبرئة  
المشتبه فيه الذي يبقى اختصاصا صميما لمحكمة الموضوع وعليه فإن المحكمة  
مصدرة القرار

5

المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق  
مبنية تعاليله الذي اقتصر فيه على انكار المطلوبين في النقض تمهيدا بالتحقيق و خلو  
الملف من أي دليل الهام و كون اقوال المشتكي ظلت مجردة من الاثبات القانوني  
والحال أن الضحية احمد العموم صرح تمهيدا و بالتحقيق انه تعرض للاحتجاز عن  
طريق تكيله و ربطه الى شجرة وسط المنزل من طرف المطلوبين في النقض  
وشخص آخر وذلك بعدما فوجئ بانقطاع التيار الكهربائي عن منزله و رأى انبعاث  
الدخان من نوافذ منزله و النيران تلتهم الافرشة و هي التصريحات التي تعززت  
بافادات الشهود أيوب الزائغي و محمد سيل و رحمة لتضيق الذين أكدوا بالتحقيق  
معابنتهم للضحية مكبلا و النار مشتعلة بمنزله وما تضمنه محضر الانتقال والمعابنة  
لمكان الاعتداء الذي تطابقت أوصافه مع ما صرح به الضحية الذي تعرف  
بسهولة على المطلوبين في النقض فضلا على عدم وجود بود ما يبرر توجيهه  
الاتهام لهم دون غيرهم والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة أن تقييم  
وسائل الاثبات من صميم اختصاص محكمة الموضوع لم تجعل لما قضت به اساسا  
من القانون اضى في على قرارها عيب نقصا صان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما  
يعرضه للنقض والابطال.

وبعد النقض والإحالة عرضت القضية على انظار الغرفة رفة الجنحية . 0/2025  
تخلف خلالها المتهمون والتمس السيد الوكيل العام العام للملك لك التقيد بنقطة الإحالة  
وحجزت القضية للمداولة لجلسة 20/05/2025 13/05/5 ية بجلسة

وبعد المداولة طبقا للقاء للقانون :

836/2525/2022 في الملف 27/06/22 2022 عدد/حيث أن القرار عدد 843 الصادر عن الغرفة الجنحية بتاريخ 27 القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر قد تم نقضه وابطاله للعلة الواردة أعلاه

وحيث إنه طبقا للمادة 554 من قانون الين الجنائية يتعين : على المحاكممة التي التي احيالت عليها القضية بعد النقض ان تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

وحيث يلت وثائق الملف أن الضحية احمد لعموم صرح تمهيدا وبالتحقيق انه تعرض للاحتجاز عن طريق تكبيله وربطه الى شجرة وسط المنزل من طرف المتهمين وشخص آخر بعدما فوجئ بانقطاع التيار الكهربائي عن منزله ورثة انبعاث الدخان من نوافذ منزله والنيران تلتهم الأفرشة وهذه التصريحات تعززت بإفادة الشهود أيوب الزالغي ومحمد سيل ورحمة مايزيع الذين أكدوا بالتحقيق معاينتهم من الضحية مكبلا والنار مشتعلة بمنزله ومحضر الانتقال والمعاينة لمكان الاعتداء تطابقت اوصافه مع ما صرح به الضحية الذي تعرف بسهولة على المتهمين ولا وجود لما يبرر توجيهه الاتهام لهم دون غيرهم مما ارتأت معه الغرفة الجنحية اعتبارا لما ذكر متابعتهم من أجل جنائية الاحتجاز واضرام النار طبقا للفصلين 436 و 581 من القانون الجنائي خلافا لما ذهب اليه الأمر المستأنف.

6

لهذه الأسباب

وبناء على مقتضيات المواد 222 الى 224 و 231 الى 237 و 234 الى 247 من ق ج ج.

اصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس قرارها الآتي نصه علنيا ونهائيا وغيابيا وتصفيه لقرار محكمه

25995/6/9/2022 النقض عدد 2727/9 المؤرخ في 20/11/2024 ملف جنائي عدد

في الشكل بقبول الاستئناف.

في الموضوع: الغاء الأمر المستأنف القاضي بعدم المتابعة والأمر تصديا بمتابعة المتهمين ----- بن ----- و ----- بن ----- و -----

بن ————— من أجل جناية الاحتجاز وإضرار النار طبقا للفاصلين 436 و 581 من القانون الجنائي واحالتهم على غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر.

بهذا صدر القرار بالغرفة الجنحية في التاريخ أعلاه .

7

الإمضاء

كاتب الضبط :

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 2927/9

المؤرخ في : 20/11/2024

ملف جنائي عدد : 25995/6/9/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

عزيز رشدي بن حرازم ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

لسلة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

بتاريخ : 20/11/2024

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين عزيز رشدي بن حرازم

و كريم رشدي بن عزيز و يونس رشدي بن حرازم

المطلوبين

احمد مطيع و من معه

6-9-2024-2727

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ فاتح يوليوز 2022، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 27 يونيو 2022 في القضية ذات العدد 836/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة بعدم متابعة المطلوبين في النقض عزيز رشدي بن حرازم و كريم رشدي بن عزيز و يونس رشدي بن حرازم من أجل جريمتي الاحتجاز وإضرار النار.

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و الخرق الجوهرى للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للأمر المستأنف لعدم كفاية الأدلة القانونية بإنكارهم تمهيديا و بالتحقيق و خلو الملف من أي دليل اتهام و كون أقوال المشتكى ظلت مجردة عن الإثبات القانوني، والحال أن

التصريحات التمهيدية للضحية جاءت واضحة بشأن تعرضه للاحتجاز عن طريق تكبيله وربطه إلى شجرة وسط المنزل من طرف المطلوبين في النقض و آخر وذلك بعدما فوجئ بانقطاع التيار الكهربائي عن منزله و رأى انبعاث الدخان من نوافذ منزله و النيران تلتهم الأفرشة و هي التصريحات التي تعززت بإفادات الشهود أيوب الزافي و محمد سيل و رحمة ما يضيع و ما تضمنه محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء الذي تبينت مطابقته من حيث الأوصاف لما جاء في تصريحات الضحية فضلا عن سهولة تعرفه على المعتدين و عدم وجود ما يبرر توجيهه الاتهام للمطلوبين في النقض دون غيرهم و أن الغرفة الجنحية بتأييدها لقرار قاضي التحقيق تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال التصريحات الواردة بمحضر البحث التمهيدي و أن الإثبات الجازم ليس مطلوباً إلا بالنسبة للمحكمة و أن قاضي التحقيق بكتفي بقيام أدلة تبرر المتابعة و لو لم تكن مقنعة للإدانة، و المحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر فقد جاء قرارها خارقاً للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 و الفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور لا كان باطلا . فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

6-9-2024-2727

وحيث إن الغرفة الجنحية كسلطة اتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق يقتصر دورها على جميع الأدلة دون الجزم في إدانة أو تبرئة المشتبه فيه الذي يبقى اختصاصاً صميماً لمحكمة الموضوع، و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر بالمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق ملبنة تعليله الذي اقتصر فيه على إنكار المطلوبين في النقض تمهيدياً و بالتحقيق و خلو الملف من أي دليل اتهام و كون أقوال المشتكي ظلت مجردة عن الإثبات القانوني والحال أن الضحية أحمد العموم صرح تمهيدياً و بالتحقيق أنه تعرض للاحتجاز عن طريق تكبيله وربطه إلى شجرة وسط المنزل من طرف المطلوبين في النقض و شخص آخر وذلك بعدما فوجئ بالقطاع التيار الكهربائي عن منزله و رأى البعاث الدخان من نوافذ منزله و النيران

تلتهم الأفرشة و هي التصريحات التي تعززت بإفادات الشهود أيوب الزالغي و محمد سيل و رحمة مايضيع الذين أكدوا بالتحقيق معاينتهم للضحية مكبلا و النار مشتعلة بمنزله و ما تضمنه محضر الانتقال والمعائنة لمكان الاعتداء الذي تطابقت أوصافه مع ما صرح به الضحية الذي تعرف بسهولة على المطلوبين في النقض فضلا عن عدم وجود ما يبرر توجيهه الاتهام لهم دون غيرهم و المحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة أن تقييم وسائل الإثبات من صميم اختصاص محكمة الموضوع، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 27 يونيو 2022 في القضية ذات العدد 836/2525/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات

المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد بمحكمة النا المتني رئيسا وبمحضر المحامي

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

. مشهود بمطابقتها للأصول .

2727-2024-9-6

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة الاستئناف بفاس

امر بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مكتب التحقيق الغرفة الثالثة

ملف تحقيق

نحن رشيد أو الصغير قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس بناء على مقتضيات المادة 83 و 216 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام المؤرخة في 28-12-2021 في مواجهة المسميين

1- عزيز رشدي بن احرازم بن عبد السلام ، مغربي مزداد بتاريخ 1958 بالبهاليل إقليم صفرو من امه خديجة بنت حمو ، متزوج وله أربعة أبناء متقاعد ، والساكن بزقة عنقودة حي الخندق باشوية البهاليل البطاقة التعريف الوطنية عدد له بذكره. 152 558 س لا سوابق تحت المراقبة القضائية

عدد 22021389

ع =389/2021

قار عدد:

163

در بتاريخ.

2022/05/30

2- كريم رشدي بن عزيز بن احرازم، مغربي مزداد بتاريخ / 11 / 07 / 1981 بالبهاليل ، من امه خديجة بنت عبد ادريس ، متزوج و أب لطفلين متقاعد ، والساكن بدوار عين فرج جماعة اغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو لبطاقة التعريف الوطنية عدد CB 182460 - لا سوابق له بذكره . تحت المراقبة القضائية

ع المغربية

صفرو البطاقة التعريف الوطنية عدد بذكره والساكن بدوار طريق فدان الحديد حي المسيلة باشوية البهاليل يونس رشدي بن عزيز بن احرازم ، مغربي مزداد بتاريخ

1987 02/8 بالبهاليل ، من امه خديجة بنت عبد ادريس ، عازب فلاح . إقليم لا  
سوابق له - 257021/CB تحت المراقبة القضائية

المتهمين بارتكابهم الجناية الاحتجاز واضرام النار، وهي الأفعال المنصوص عليها  
وعلى عقوبتها في الفصلين : 436 و 581 من القانون الجنائي .

الوقائع

أولاً: إفادات البحث التمهيدي

تتلخص وقائع القضية حسب ما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول عدد  
5152 بتاريخ 09/12/2021 المنجز من طرف درك البهاليل والثاني عدد 858  
بتاريخ 09/12/2021 المنجز من طرف المركز القضائي لدرك صفرو انه يومه  
توصل عناصر الدرك الملكي بمكالمة من طرف عناصر الوقاية المدنية مفادها انهم  
بدورهم اشعروا من طرف ساكنة الجوار المشتكي حمد العموم مكبل على مستوى  
شجرة وسط حدقة منزله ومنزله تنبعث منه رائحة الحريق، فورها تم انتقال عناصر  
الدرك الملكي الى عين المكان ليتم معاينة المشتكي احمد العموم وهو مكبل على  
مستوى شجرة بواسطة اسلاك وقفل حديدي ولا يحمل أي اثار للضرب أو الاعتداء  
عليه .

وهو يرتعش من شدة البرد وتم فك وثاقه ليصرح ان اجاره المسمى عزيز رشدي  
وابنيه كريم ويونس هم من قاموا بذلك نظرا لسوء الجوار بينهم ولم يكن رفقته أي  
شخص من افاد عائلته

او أي شاهد عيان وتم نقله الى المستشفى حسب محضر الانتقال والمعاينة .

وبناء على تعليمات السيد الوكيل العام للملك من أجل تعميق البحث من طرف المركز  
القضائي الذي انتقل يومه. وحسب المحضر عدد 858 بتاريخ 9-12-2021 وبعد  
اجراء معاينة على المنزل للبحث عن أي دليل يفيد البحث وبعد تفتيش منزل المشتكي  
تم ضبط مجموعة من المفاتيح وبعد استعمالها تبين ان القفل الحديدي تم فتحه بواسطة  
مفتاحين كانا ضمن المفاتيح

م الموجودة بداخل منزل المشتكي .

وعند الاستماع الى كل من شهود الجوار منهم: أيوب زلغي بن محمد - و محمد بن  
الغازي كدا انهما شاهدا المشتكي وهو مكبل على شجرة واخبر جاره مناجل الاتصال  
بعناصر الدرك الملكي نافيا ان يكون قد سمعا أي صراخ أو نزاع بداخل منزل

المشتكى وهدد امال بنت محمد اكنت انه لا علم لها ولم تكن حاضرة لكونها كانت منشغلة في عملها في جني غلة الزيتون.

وعند الاستماع إلى المشتكى به الأول عزيز رشدي بن احرازم من طرف نفس الضابطة القضائية صرح ان ما ورد في تصريحات المشتكى لا أساس له من الصحة نافيا ان يكون قد ان كما تدعي. وعند الاستماع إلى المشتكى به الثاني كريم رشدي بن عزيز بن احرازم من طرف نفس الضابطة القضائية صرح ان ما ورد في تصريحات المشتكى لا أساس له من الصحة نافيا أن يكون قد أن كما تدعي.

2

من طرف نفس الضابطة وعند الاستماع إلى المشتكى به الثالث يونس رشدي بن عزيز بن احرازم القضائية صرح أن ما ورد في تصريحات المشتكى لا أساس له من الصحة نافيا أن يكون قد أن كما تدعي.

ومن أجل البحث مع المشتكى للمرة الثانية وبعد محاصرته بعدة أسئلة تتعلق بالمفتاحين وطريقة تكبيله ومنع الجناة من فك وثائقه وعدم سرقة أي شئ وارتدائه لقبته ونعله بطريقة عادية رفض الجواب عنها وثار في وجه عناصر الدرك مدعيا بالعبرة التالية ( ديرو لي بغيثو والله منكمم حتى جي المسؤول ) وهو يتردد في كلامه حسب المفصل بالمحضر المرفق

وعند إحالة المسطرة على السيد الوكيل العام للملك التمس إجراء تحقيق في حق المتهم أعلاه من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق.

ثانيا: إجراءات التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم الأول عزيز رشدي بن احرازم بن عبد السلام ابتدائيا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار، ونفي ما ورد في شكاية المشتكية موضحا أنه لم يقم باحتجاز المشتكى ولم يقم بإضرار النار في منزله ويجهل من قام بذلك

و عند استنطاق المتهم الثاني كريم رشدي بن احرازم ابتدائيا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار نفي ما ورد في شكاية المشتكية موضحا بأن المشتكى أحمد العموم هو من قام بربط نفسه لكن دون أن يشاهد ذلك بعينه و أن ما جاء على لسان هذا الأخير

لا أساس له من الصحة كونه له عداوة معه سابقة ونزاع حول ممر أرضي .

وعند استنطاق المتهم الثالث رشدي يونس فصرح تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق بالإنكار موضحا انه لم يقيم باحتجاز المشتكي ولا إضرار النار في منزله ويجهل من قام بذلك وأوضح أن لهم عداوة مع المشتكي بسبب ممر أرضي وعند الاستماع الى المشتكي أحمد العموم بعد أن أكد انه لا يرغب في انتصابه كطرف مدني أكد ما ورد في شكايته في مواجهة المتهمين موضحا أنه بتاريخ: 08/12/2021 صباح اليوم الموالي 9/12/2021 حوالي الساعة الرابعة استفاق على وقع ضجيج ليفاجأ بعدم وجود التيار الكهربائي وحينما حاول تفقد الأمر بالمنزل وهو يستعين بمصباح ديوي صغير وبعدها تفاجأ بشخصين يضعان كامتين واقيتين وأمسكا به وأحكما قبضته من كلتا يديه واقتاده إلى شجرة وسط المنزل ليحضر بعدها شخصين آخرين فقاموا بتكبييل رجله يسلك حديدي إلى حدود ركبته ثم قام شخص آخر كان رفقتهم بإحضار سلسلة حديدية تعود له ثم قام بتكبييله بها وربطه

3

الشجرة وإحكام إغلاقها بواسطة قفل ثم غادروا بعدها آثار انتباهه انبعاث الدخال من نوافذ المنزل وكذا النيران تلتهم الأفرشة موضحا بأن المتهمين وشخص آخر هم من قاموا بذلك وأوضح بأن شخصين حاولا مساعدته إلا أنه رفض وطلب منهما تركه كما هو إلى حين حضور الجيران للاتصال بالوقاية المدنية و أكد شكايته في مواجهة المتهمين ورجع استدعاء المشتكي بملاحظة انه توفي وهو الأمر الذي أكده المتهمون والشهود

وعند الاستماع الى الشاهد الحسين عزيزي بعد أدائه اليمين القانونية فشهد أنه ليست له أية إفادة تنير التحقيق في القضية موضحا أنه يعرف المشتكي المتوفي كونه كان عازب ويقطن وحده بالمنزل موضحا أنه لم يكن حاضرا إلى أخبر بالواقعة.

وعند الاستماع الى الشاهد الثاني أيوب الزالغي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وادائه اليمين القانونية، أن المشتكي المتوفي بعد جاره ويبعد عنه بحوالي 100 متر فصرح أنه كان نائما بمقر سكنه وأيقظته والدته بعد أن أخبرته بواقعة إضرار النار بمنزل المشتكي وعند التحاقه بمنزل هذا الأخير وجد هذا الأخير مكبل اليدين والرجلين و آثار إضرار النار بمنزله موضحا أنه قام بنقل ومرافقته إلى المستشفى موضحا أنه يجهل الفاعل.

وعند الاستماع الى الشاهد محمد أبا الغازي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وادائه اليمين القانونية. أن المتهمين والمشتكي يعدون من ساكنة الجوار وأنه غادر مقر سكنه حوالي 6 - أو 7 صباحا إلى صفرو دون أن يلاحظ أي شيء إلى أن أخبر

من طرف عائلته بموضوع إضرار النار بمنزل المشتكي المتوفي وتكبيله بمنزله وأنه ليست له أية إفادة تنير التحقيق.

وعند الاستماع الى الشاهد محمد سيل وبعدهم أدى اليمين القانونية وطلبنا منه أن يوضح هل هو مستخدم أو له قرابة بالطرفين ونوعها وهو هو مقيم بسر مهني أو ديني وأن يصرح بما يعلمه في القضية، فأجابنا وشهد بما يلي: يوم الواقعة حضرت إلى منزله الشاهدة رحمة ما يضيع وأخبرته بواقعة إضرار النار بمنزل المشتكي المتوفي وبعدها اتصل برجال الإطفاء هاتفياً وبعد حضورهم وحضور عناصر الدرك الملكي والقائد شاهد فعلاً المشتكي قيد حياته مكبل اليدين والرجلين بباب منزله بالحديقة كما لاحظ آثار اندلاع النيران موضحاً أن المشتكي كان قيد حياته معروف بسلوكه السيء موضحاً أنه يجهل الفاعلين.

وعند الاستماع الى الشاهدة الخامسة رحمة ما يضيع بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وادائه اليمين القانونية فشهدت أنها تعرف المشتكي الذي وافته المنية كونها تسكن بالقرب من منزله وأنها شاهدت بأم عينها الدخان ينبعث من منزل المشتكي قيد حياته من النوافذ ومن باب

4

السطح دون أن تعرف من أضرمت النار وتجهل الفاعل موضحة أنها طلبت من المصرح محمد سيل الاتصال برجال الإطفاء وأنها بعد ذلك لما دخلوا المنزل شاهدت المشتكي بالقرب من باب منزله بالحديقة وهو مكبل من يديه ورجليه.

وعند الاستماع إلى الشاهدة هند أمال بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وإدائه اليمين القانونية، فشهدت أنها تعرف المشتكي المتوفي فصرحت بأنها تفاجأت بعناصر الدرك الملكي يحضرون إلى مقر سكنها لاستفسارها عن الواقعة بحكم أنها تسكن بالقرب من منزل الهالك وليس لها أية إفادة تنير التحقيق في الموضوع كما أكدت أن المشتكي قيد حياته يقطن بمفرده بالمنزل ويتردد عليه أشخاص غرباء وفتيات للسهر وقضاء الليل معه، وأدلى دفاع المتهمين باستدعاء المشتكي بملاحظة أنه وافته المنية وعن سؤال من طرف دفاع المتهم أجابت أنها لم تلاحظ أي آثار للنار أو أي دخان بمنزل المشتكي.

عند استنطاق المتهم الأول عزيز رشدي بن احرازم تفصيلياً تمسك بانكاره ويسابق تصريحاته التمهيدية نافياً ما ورد بتصريحات المشتكي ..

وعند استنطاق المتهم الثاني كريم رشدي بن احرازم تفصيلاً تمسك بانكاره ويسابق تصريحاته التمهيدية نافية ما ورد بتصريحات المشتكي .

وعند استنطاق المتهم يونس رشدي بن عزيز بن احرازم تفصيلاً تمسك بانكاره ويسابق تصريحاته التمهيدية نافية ما ورد بتصريحات المشتكي.

ورجع استدعاء المشتكي احمد العموم بملاحظة انه توفي وهو الأمر الذي أكده كل من المتهمين والشهود أعلام

ومن أجل ما ذكر أعلام انتهى التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الوضع ملتمساته النهائية، فالتمس متابعة المتهمين من أجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق.

ثالثاً : دواعي التصريح بعدم المتابعة .

حيث ظل كل واحد من المتهمين متمسكاً بإنكاره للتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في سائر مراحل البحث والتحقيق.

وحيث انه وامام تمسك المتهمين بإنكارهم للتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في سائر مراحل البحث والتحقيق وامام مختلف تصريحات الشهود وكذا مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعة المتهمين من أجل التهم

5

موضوع المطالبة بإجراء تحقيق مما يتعين التصريح بعدم متابعتهم لعدم كفاية الأدلة القانونية تطبيقاً للمقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

تصرح بما يلي:

لهذه الأسباب

أولاً ( بعدم متابعة كل من عزيز رشدي بن احرازم بن عبد السلام و كريم رشدي بن عزيز بن احرازم و يونس رشدي بن عزيز بن احرازم من التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق لعدم كفاية الأدلة القانونية تطبيقاً للمادة 216 قانون المسطرة الجنائية وبإنهاء مفعول المراقبة القضائية بعد صيرورة الأمر نهائي في حقهم

ثانياً ( يحفظ الملف بكتابة الضبط مكتب التحقيق لإعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة.

ثالثا / بتبليغ هذا الأمر إلى كل من:

1 السيد الوكيل العام لمخالفته لمتمساته نهائيا.

2 المتهمين ودفاعهم.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : 30/05/2022

6

.....  
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو باحث قانوني مغربي بارز، تركزت مؤلفاته على الأبحاث القضائية والقانونية، ومن أبرزها "اقتباسات قضائية وقانونية" (عدة أجزاء)، "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي"، "المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد"، بالإضافة إلى بحوث في الأحوال الشخصية.

3+ ism.biblio.ma

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي:

- اقتباسات قضائية وقانونية (الجزء السادس): إعداد المستشار مصطفى علاوي.
- الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي: دراسة فقهية وقضائية.
- المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد: بحث يتناول الجوانب القانونية الحديثة في التقاضي.

• أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية: (الفوج 21) الصادر عن المعهد العالي للقضاء.

3+ ism.biblio.ma

تتميز هذه المؤلفات بكونها مصادر تطبيقية قانونية من واقع الممارسة القضائية في المغرب.

مبحث تفسير و تكييف العقود اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مبحث تفسير و تكييف العقود هو دراسة قانونية متخصصة أعدها الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب). يحمل علاوي إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات في المجال القضائي المغربي، مثل تدوين الاجتهادات القضائية، ومؤلفات حول الوثيقة، والإثبات،

والاقتصاد في الاجتهاد القضائي، وغيرها.

droitarabic.com

محتوى المبحث هذا المبحث مرجعاً مهماً في قانون الالتزامات والعقود المغربي (ظهير الالتزامات والعقود)، خاصة في ظل أهمية العقود في المعاملات المدنية والتجارية. يركز على:

• تفسير العقود (Interprétation des contrats): يبحث في كيفية استخراج النية المشتركة للمتعاقدين من عبارات العقد، مع التمييز بين التفسير الحرفي والتفسير الغائي (بناءً على مقصود الطرفين وحسن النية). يناقش قواعد التفسير في القانون المغربي، مع الاستناد إلى الفقه والاجتهاد القضائي (محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية).

• تكييف العقود (Qualification des contrats): يتناول إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد (مثل: بيع، إيجار، وكالة، شركة...) بناءً على حقيقة المقاصد والآثار، لا على التسمية التي أطلقها المتعاقدان. يُعد التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، ويؤثر مباشرة على القواعد الواجبة التطبيق (آثار العقد، البطلان، الإنفاذ...).

يبرز المبحث أهمية هذين الموضوعين في استقرار المعاملات، وحماية التوازن العقدي، ودور القاضي في ملء الثغرات أو تصحيح التكييف الخاطئ، مع مقارنات محتملة مع التشريعات المصرية والفرنسية (خاصة بعد إصلاح قانون العقود الفرنسي 2016). عدد الصفحات تقريباً 30 صفحة، وحجمه حوالي 1.3 ميغابايت (PDF).

bokawy.com

كيفية الحصول على المبحث  
يمكن تحميله مجاناً (أو الاطلاع عليه) من مواقع قانونية مغربية وعربية متخصصة، مثل:

• droitarabic.com: يحتوي على رابط مباشر للملف PDF.

droitarabic.com

• noor-book.com و foulabook.com و sajplus.com: توفر خيارات

تحميل مباشرة.

noor-book.com

ابحث باستخدام العنوان الكامل: "مبحث تفسير و تكييف العقود اعداد مصطفى علاوي". أهمية الموضوع في القانون المغربي في القانون المغربي (المبني على التقليد اللاتيني مع تأثيرات إسلامية)، يُعد تفسير العقود أداة لاستكشاف الإرادة الحقيقية

(المادة المتعلقة بسلطان الإرادة وحسن النية)، بينما التكيف يحدد طبيعة العقد لتطبيق الأحكام المناسبة (مثل عقود معينة أو غير معينة). يساعد المبحث القضاة والمحامين والطلاب على فهم الاجتهاد القضائي المغربي في هذا المجال.

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7500 - 28 شوال 1447 (16) أبريل 2026

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

صفحة : 2199

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12) مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27) نوفمبر (2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ...

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27) نوفمبر (2015)

بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2266.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25) أغسطس (2023) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 382.25 الصادر في 12 من شعبان 1446

(11) فبراير (2025) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، مقتضيات المادة 4 الفقرة الثانية من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه : رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27) نوفمبر 2015 .

المادة 4 الفقرة الثانية). وعلى المستوى الإقليمي ..... كما هو مبين في الجدول التالي :

المديرية الجهوية للفلاحة

المديرية الإقليمية للفلاحة

المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي ومركز إنتاج بذور المراعي

مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث

المديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش؛

- المعهد التقني الفلاحي بإزمورن - الحسيمة.

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة

بالزرايب - بركان

المعهد التقني الفلاحي بجرسيف

المعهد التقني الفلاحي بجرادة

المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت

الثانوية الفلاحية ببركان.

معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة

القروية ومسح الأراضي بمكناس  
معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس  
الثانوية الفلاحية بعين تاوجدات الحاجب  
معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - إقليم تاونات  
المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو  
المعهد التقني الفلاحي ببودربالة - الحاجب  
الثانوية الفلاحية بواد أمليل - تازة.  
- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في  
تربية المواشي بالفوارات - القنيطرة  
المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في  
المياه والغابات بسلا؛  
معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة  
الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا؛  
معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات  
المدرسة الفلاحية بتمارة  
الثانوية الفلاحية بمشروع بلقصيري - سيدي قاسم  
الثانوية الفلاحية بتمارة.  
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح  
المديرية الجهوية لجهة الرباط سلا القنيطرة  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس مكناس  
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بابن خليل - خنيفرة

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي

حمادي - بني ملال

المعهد التقني الفلاحي ببتن مزوي - خريبكة

- المعهد التقني الفلاحي بتناننت - أزيلال

الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة - النواصر؛

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات

المعهد التقني الفلاحي للشاوية - سطات

المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح . الجديدة؛

المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة -سيدي بنور

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة ولاية مراكش

المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة

المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة

المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة

- الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - أسفي.

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالراشيدية

المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة.

- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بايت ملول - ولاية اكادير ؛

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت

المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي - اشتوكة أيت باها

الثانوية الفلاحية بأولاد تايمه - تارودانت.

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء سطات  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش اسفي  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة تافيلالت  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس ماسة  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - واد نون  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة العيون الساقية الحمراء  
معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون.  
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة وادي الذهب  
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة.

(2015) صفر 1437 (27) نوفمبر

المادة الثانية - تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 14 من القرار سالف الذكر رقم 3963.15 الصادر في 15 من  
المادة 14 - تحدد مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي المشار إليها أعلاه كالتالي :

1- معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزررايب - بركان :

معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس :

معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - إقليم تاونات :

المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - القنيطرة :

المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات بسلا :

معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بابن خليل - خنيفرة :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي حمادي - بني ملال :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة - النواصر :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة - ولاية مراكش :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالرشيديّة :

معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بأيّ ملول - ولاية أكادير :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون :

معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة.

2 - المعاهد التقنية الفلاحية :

المعهد التقني الفلاحي بإزمورن - الحسيمة :

المعهد التقني الفلاحي بجرسيف :

المعهد التقني الفلاحي بجرادة :

المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت :

المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو :

- المعهد التقني الفلاحي ببودربالة - الحاجب :
- المعهد التقني الفلاحي ببئر مزوي - خريكة :
- المعهد التقني الفلاحي بتناننت - أزيلال :
- المعهد التقني الفلاحي بالشاوية - سطات :
- المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح - الجديدة :
- المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة - سيدي بنور :
- المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة :
- المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة :
- المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة :
- المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة :
- المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي - اشتوكة آيت باها.

### 3 - الثانويات الفلاحية :

- الثانوية الفلاحية ببركان :
- الثانوية الفلاحية بعين تالوجدات - الحاجب :
- الثانوية الفلاحية بواد أمليل - تازة :
- الثانوية الفلاحية بمشروع بلقصيري - سيدي قاسم :
- الثانوية الفلاحية بتمارة :
- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح :
- الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - أسفي :
- الثانوية الفلاحية بأولاد تايممة - تارودانت.
- كما تشمل هذه المؤسسات المدرسة الفلاحية بتمارة.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان (1447) (12) مارس 2026

الإمضاء : أحمد البواري.

.....  
.....

.....  
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأمانة العامة

المديرية العامة للشؤون القضائية

قلب القضاء الجنائي شعبة بجماعة القضاء الجنائي وحدة ولوج القضاء الجنائي

1603 2026 وقع

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

الرياض في

20 2026 اسبيريال

إلى

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

الموضوع: حول أهداف نجاعة القضاء الجنائي ذات الصلة بمؤشر المحكوم داخل

الآجال الاسترشادية برسم سنة 2026.

وبعد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار تتبع تنزيل قرار المجلس الأعلى  
للسلطة القضائية عدد 1244- وتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية

اللبت في القضايا ، ومساهمة منه في تحقيق الأهداف والتوجهات الاستراتيجية والبرامج المسطرة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للارتقاء بمنظومة العدالة، وتكريس المحاكمة العادلة، قام قطب القضاء الجنائي بدراسة وتحليل المعطيات المتعلقة بمؤشر المحكوم داخل الأجل الاسترشادية في القضايا الجزرية دون احتساب قضايا الرادار الثابت برسم سنة 2025 والثلاثة أشهر الأولى من سنة 2026، وعمل في ضوء ذلك على تحديد أهداف النجاعة القضائية في المادة الجزرية ذات الصلة بهذا المؤشر برسم 2026.

وإذ أحيل عليكم جداول إحصائية تبين أداء محكماتكم والمحاكم الابتدائية التابعة لها استنادا للمؤشر المذكور، وكذا رسوم بيانية تبرز منحنى تطور هذا المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026 ، أرجو منكم التفضل بتعميم هذه الجداول على المحاكم التابعة لدائرة نفوذكم، واتخاذ الإجراءات المناسبة ومضاعفة الجهود لتحقيق النسب المستهدفة، ومواكبة

الهيئات التي تسجل تعثرا في أدائها، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في مشروع نجاعة أداء المجلس برسم سنة 2026، وذلك ببلوغ النسب الدنيا المستهدفة المحددة في المبيانات المرفقة بهذا الكتاب، مع مراعاة التطبيق السليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعاوي وضمن شروط المحاكمة العادلة، وموافاة الأمانة العامة للمجلس - قطب القضاء الجنائي بالإجراءات المتخذة من طرفكم، وكذا بالنتائج التي سيتم تحقيقها في هذا السياق، علما أن هذا القطب سيعمل على إجراء تقييم للنسب المحققة والمستهدفة منتصف هذه السنة.

شاكرا لكم حسن تعاونكم والسلام.

عن الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبتفويض منه

رئيس قطب القضاء الجنائي

حكيم وردي

.....  
وضعية تصور مؤشر نسبة السكوم داخل الأجل الاسترشادي

بالدائرة الاستئنافية بفاس

النسبة الدنيا المستهدفة برسم

نسبة المحكوم داخل الاجل الاسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

2026

89,32%

85.94%

79,36%

80,30%

76,27%

68,50%

57,58%

84,30%

81,85%

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال سنة 2025

89.32%

80.87

53.206/%

65102%

56.32%

60.01%

50,78%

18,18

4274%

2287%

100.00%

76,14%

69.44%

72.08%

المحكمة

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

المحكمة الابتدائية بصفرو

المحكمة الابتدائية بتاونات

المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

المركز القضائي بتيسة

المركز القضائي بقرية با محمد

المركز القضائي ببولمان

المركز القضائي باوطاط الحاج

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

محكمة الاستئناف بفاس

100,00%

90,00%

80,00%

89,32%

92,96%

89,32%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال 2025 سنة

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

المحكمة الابتدائية بفاس

100,00%

90,00%

85,94%

80,87%

78,37%

80,00%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

سنة 2025

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي  
خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

المحكمة الابتدائية بفاس

100,00%

90,00%

85,94%

80,87%

78,37%

80,00%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

سنة 2025

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي

خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

المحكمة الابتدائية بتاونات

90,00%

80,00%

80,30%

70,00%

56,32%

66,61%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

نسبة المحكوم داخل الأجل الإسترشادي

خلال سنة 2025

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي. خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026 المركز القضائي بتيسة

68,50%

80,00%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

42,74%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال سنة 2025

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026 المركز القضائي بقرية با محمد

18,18%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

57,58%

40,00%

22,87%

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال سنة 2025

نسبة المحكوم داخل الأجل الإسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

90,00%

80,00%

70,00%

60,00%

76,27%

79,38%

59,78%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

نسبة المحكوم داخل الأجل الإسترشادي خلال 2025 سنة

نسبة المحكوم داخل الأجل الإسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

120,00%

المركز القضائي ببولمان

100,00%

100,00%

80,00%

84,30%

76,14%

60,00%

40,00%

20,00%

0,00%

نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

خلال نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة

2026

2025 سنة

وضعية تطور المؤشر والقيمة المستهدفة برسم سنة 2026

المركز القضائي باوطاط الحاج

90,00%

81,85%

80,00%

72,08%

69,44%

70,00%

60,00%

50,00%

40,00%

30,00%

20,00%

10,00%

0,00%

نسبة المحكوم داخل الأجل الإسترشادي خلال نسبة

سنة 2025

النسبة الدنيا المستهدفة برسم 2026

المحكوم داخل الأجل الإسترشادي خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2026

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير 2026  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 م.د الصادر في 3 رجب  
1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم  
53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،  
ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون تنظيمي رقم 53.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 18 و 21 و 23 و 24 و 28 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 45 و 46 و 48 الفقرة الأولى) و 49 و 50 و 51 و 52 الفقرة الأولى) 67 66 65 64 63 62 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 68 و 69 الفقرتان الثانية والثالثة) و 72 و 73 (فقرة أخيرة مضافة و 74 الفقرة السادسة) و 75 الفقرة الثالثة) و 78 ( الفقرة الرابعة)

و 79 الفقرة الأولى - البند «ج» و الفقرة الثالثة) و 80 (الفقرة الأخيرة) و 84 (الفقرة الثالثة و 87 و 88 فقرة أخيرة مضافة و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 2011 ( 14 ) أكتوبر 2011 .

المادة 3 - الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية.»

المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية. تغييره وتتميمه : كما وقع

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية :

3 - الأشخاص الذين ...

ليكونوا ناخبين ؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ . أحكام المادة 66 منه ؛ مع مراعاة

5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في «ب. 1» و «ب. 2» و «ب. 3» من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استثنائية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية :

7- الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدائيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل «نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و 6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية بعقوبة موقوفة التنفيذ.

«لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

.....  
.....  
.....

قرارات المحكمة الدستورية

قرار رقم: 25/259

تاريخ صدور القرار: 24/12/2025

طباعة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد 307/25 :

قرار رقم: 25/259 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 ديسمبر 2025، وذلك من أجل البتّ في مطابقته للدستور، عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، على وجه الاستعجال طبقا للفقرة الرابعة منه، وهو ما استجابت له هذه المحكمة؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، وعضوان من مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 18 و 22 ديسمبر 2025؛  
وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتثبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها

للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:  
حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في فاتح ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 9 ديسمبر 2025، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛  
وحيث إن القانون التنظيمي رقم 53.25، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغيير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 18 و 21 و 23 و 24 و 28 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 45 و 46 و 48 (الفقرة الأولى) و 49 و 50 و 51 و 52 (الفقرة الأولى) و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 72 و 73 (فقرة أخيرة مضافة) و 74 (الفقرة السادسة) و 75 (الفقرة الثالثة) و 78 (الفقرة الرابعة) و 79 (الفقرة الأولى - البند «ج» و الفقرة الثالثة) و 80 (الفقرة الأخيرة) و 84 (الفقرة الثالثة) و 87 و 88 (فقرة أخيرة مضافة) و 95 و 96 من القانون التنظيمي المذكور،

- الثانية، تتم القانون التنظيمي المذكور، بالمادة 51 المكررة،

- الثالثة، تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي الساري المفعول، وتنص على تطبيق أحكامه على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة، مادة، أنها تكتسي صبغة قانون

تنظيمي، تبعا لأحكام الفصل 62 من الدستور، وتقتضي بيان ما يلي:  
في شأن المادة الأولى:

فيما يخص المادة 3:

حيث إن هذه المادة تنص على أن الناخبين " ... هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية. "؛  
وحيث إن نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب يتضمن، باعتباره من المشمولات المنصوص عليها بصريح نص الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور المومأ إليها أعلاه، الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة ناخب؛  
وحيث إن هذه المادة في صيغتها المعروضة عملت بما أقرته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، بصفة خاصة، وعلى توحيد سن الرشد القانونية، لممارسة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، مما تكون معه المادة 3 المعروضة مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 6:

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة تنص على التوالي على أنه:  
"لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

1 - ...؛

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية؛

3 - ...؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ ..... مع مراعاة أحكام المادة 66 منه؛

5- الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.  
يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين

ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، ... بعقوبة موقوفة التنفيذ. لا توقف طلبات النقص أو إعادة النظر ... على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية...".

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني منه، على أنه: "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع... النزيه..."،

- في الفصل 11 منه، بصفة خاصة، على أن:

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. ... كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون..."،

- الفقرة الرابعة من الفصل 23 منه على أن:

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان."

- الفقرة الأولى من الفصل 60 منه، على أنه: "يتكون البرلمان من

مجلسين،... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة..."،

- الفقرة الثانية من الفصل 62 منه، على أنه:

"يبين قانون تنظيمي ... شروط القابلية للانتخاب..."،

- الفصل 119 منه، على أنه:

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، الى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به."

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور، المستدل بها في ترابطها وتكاملها، ما يلي:

- أن تحديد شروط القابلية للانتخاب أمر أسنده الدستور لقانون تنظيمي، وأن رقابة

هذه المحكمة، فيما يخص ذلك، تنصب على التحقق من تقييد المشرع بالنطاق

الموضوعي للقانون التنظيمي المعروف، واستيفاء شروط القابلية للترشح المقررة

قانونا لمتطلبات الضرورة والتناسب، بوصفهما قيودا تشريعيًا يرد على ممارسة الحق

السياسي، المكفول دستوريا، للترشح للعضوية في مجلس النواب، مع إتاحة سبل

الانتصاف القضائي في كل منازعة تتصل بمباشرة هذا الحق، وأن ما يقرره المشرع،

وفق سلطته التقديرية، من تحديد لشروط بغاية تحقيق نزاهة الاقتراع وصدق العملية

الانتخابية في كافة مراحلها،

- أن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، مما يوجب على المشرع، تحديد

شروط لا يؤهل ووفقها للترشح للعضوية في مجلس النواب، من أدين بارتكاب جرائم

معينة أو ضبط في حالة تلبس بارتكابها خلال الحملة الانتخابية، أو من تم عزله من مسؤولية انتدابية وهو ما يستقل المشرع بتقديره، ويعود للمحكمة الدستورية أمر مراقبته، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي، واعتبارا للصلاحيات المسندة دستوريا لمجلس النواب، بصفة خاصة،

- أن قرينة البراءة، المكفولة دستوريا، يتمتع بها كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة، أمام القضاء الجزري، أما شروط القابلية للانتخاب، أي أهلية الترشح، فتندرج موضوعا، في نطاق التنظيم التشريعي للحقوق السياسية، مما يكون معه المشرع، مخلولا، متى تقيد بالأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه، لتحديد موانع الترشح للعضوية في مجلس النواب، في مواجهة من صدرت في حقهم أحكام قضائية، في جرائم يعود إليه أمر تحديدها، دون اشتراط إدانة هؤلاء بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو من توبع إثر ضبطه في حالة التلبس، إذ يعد ذلك من بواعث عدم الاطمئنان إلى صدق ونزاهة العملية الانتخابية، في كافة مراحلها؛ وحيث إن المشرع بتحديد طبيعة الأفعال الجرمية المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 و7 من المادة المعروضة، المانعة من أهلية الترشح للعضوية في مجلس النواب، يكون قد راعى جسامة الأفعال المرتكبة مما يكون معه هذا التحديد مبررا ومشروعا ومتناسبا لأجل تحقيق غايات نزاهة العملية الانتخابية وضمان الثقة في المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المعروضة من منع مؤقت للترشح للعضوية في مجلس النواب، بالنسبة للأشخاص المتابعين في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المشار إليها في البند 5 خلال الحملة الانتخابية، وهي جرائم تتعلق بالمروءة والأخلاق والاستقامة وسلامة الذمة أو بالمس بصدقية وسلامة العملية الانتخابية، والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، والأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية، وكذا الأشخاص الذين تم عزلهم من مهمة انتدابية، جاء ترتيبا من جهة أولى، لما أقره الدستور من عقوبات، بمقتضى القانون، على كل شخص خالف القواعد والمقتضيات المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية الاقتراع، وعملا من جهة ثانية، بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، بالنسبة لمن تم عزلهم من مسؤولية انتدابية، ولم يمس، من جهة ثالثة، بقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة التي تظل محفوظة للأشخاص المعنيين في مسار الدعوى القائمة في مواجهتهم أمام القضاء الجزري، ولم يتجاوز، من جهة رابعة، حدود ما أناطه الدستور بالمشرع من حماية صدق ونزاهة العملية الانتخابية، بالوقاية، من بواعث عدم

الاطمئنان إليها، بصفة خاصة، ومن جهة خامسة، فإنه لا يترتب على هذه التدابير في هذه الحدود الانتقاص من حقوق الترشح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين ؛ وحيث إنه، يعود للمشرع، تحقيقا لغايات نزاهة وصدق العمليات الانتخابية، وصيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي، تحديد موانع أهلية الترشح، على نحو ما تقدم، أو مراجعة اختياراته المتعلقة برفع الموانع المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية صلاحية التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف أو تطبيق قواعد مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه ولا يشوبه أي غلو في التقدير؛

وحيث إن الجزاء المقرر لرفع مانع الأهلية بالنسبة للأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، إلى ما بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين من التاريخ الذي يصير فيه الحكم المذكور نهائيا، أتى متناسبا مع الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة السادسة، في صيغتها المعروضة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادتين 7 و8:

حيث إن المادتين المعروضتين تنصان على التوالي، على أنه:

" لا يؤهل للترشح ... مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- ...؛

- قضاة المجلس ... الجهوية للحسابات؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو

العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

- أفراد القوات ... القوة العمومية؛

- مفتشو المالية؛

- الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون."،

وعلى أنه:

" لا يؤهل ..... منذ أقل من أربع سنوات في تاريخ الاقتراع:

- ...؛

- قضاة المجلس ... للحسابات؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو

العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

- رؤساء ... العسكرية؛

- رؤساء المصالح ... وعمداء الشرطة."؛

وحيث إن ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين لعضوية مجلس النواب، وعدم التمييز بينهم، ومتطلبات الوقاية، قانونا وواقعا، من مظنة التأثير على التعبير الحر عن إرادة الناخبين، المستفادة بصفة خاصة من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 11 من الدستور، تعد أسبابا ضرورية ومشروعة لإيراد موانع على أهلية ترشح المزاولين فعلا لبعض الوظائف والمهام العمومية، أو وضع قيود، محددة المدة، على هذا الحق السياسي، بعد الانتهاء من مزاولتهم للوظائف والمهام المذكورة، سواء تعلق الأمر بمزاولتهم لوظائفهم في مجموع أنحاء المملكة أو في كل دائرة تقع داخل نفودهم الذي زاولوا فيه مهامهم؛

وحيث إن المادتين المذكورتين، تنصان، على تمديد الآجال المقررة لرفع موانع أهلية الترشح بالنسبة لسائر الفئات المشمولة بأحكامهما، وأدرجتا، بناء على معيار وظيفي، فئات أخرى، ضمن تلك المشمولة بموانع الأهلية، تحقيقا للغايات الدستورية المشار إليها، مما تكون معه المادتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

فيما يخص المادة 11:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه:

"- يجرى بحكم القانون ... في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

تجرد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترايبي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.؛

وحيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة، حولت لرئاسة النيابة العامة، إلى جانب جهات أخرى، صلاحية توجيه طلب تجريد نائب من صفته، في حالة صدور إدانة قضائية بعد انتخابه، وأسندت صلاحية مماثلة إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، ونصت، على تجريد المحكمة الدستورية لكل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر بناء على طلب من الجهتين المعنيتين، وأوجبت، على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع

لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر؛  
وحيث إن تخويل صلاحية طلب التجريد إلى رئاسة النيابة العامة يجد سنده في المادة  
25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لكون قضاتها يوضعون  
تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي يعد رئيساً  
للنيابة العامة، كما أن إسناد هذه الصلاحية إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات  
بالترشيح يجد مبرره فيما أسنده الدستور للولاية والعمال من العمل على تطبيق القانون  
طبقاً للفصل 145 منه، وينسجم مع الصلاحيات المخولة لهما، بصفة خاصة، بمقتضى  
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، في تدبير حالات أخرى لوضعية أعضاء  
هذا المجلس، لاسيما منها العضوية المكتسبة عن طريق التعويض (المادة 90 من هذا  
القانون التنظيمي)؛

وحيث إنه، من متطلبات الأداء السليم للوظائف الانتخابية، الاستفادة من أحكام الفقرة  
الأولى من الفصل 60 من الدستور، فيما يخص القانون التنظيمي المعروض، والتي لا  
يسوغ معها، من وجه، الإبقاء على عضوية نائب يوجد رهن الاعتقال خلال المدة  
المشار إليها، ويندرج فيها، من وجه آخر، ما اختار المشرع إسناده إلى المحكمة التي  
أصدرت حكماً بإدانة نائب من تبليغ نسخة من الحكم إلى والي الجهة أو العامل  
المعني، حسب الحالة، داخل الأجل الموماً إليه أعلاه؛  
وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 11 المعروضة ما يخالف الدستور؛  
فيما يخص المادة 23:

حيث إن التعديل المدخل على المادة المعروضة، همّ على التوالي، على وجه  
الخصوص، كليات إيداع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية خاصة،  
والتدابير المتخذة لتحسين تمثيلية النساء بمجلس النواب، وأحكاماً تتعلق بوثائق مرفقة  
بلوائح الترشيح أو بالتصريحات الفردية بالترشيح التي تعني المغاربة المقيمين خارج  
تراب المملكة أو من هم في وضعية إعاقة، وأخرى خاصة بذوي الانتماء الحزبي تهم  
التركية الممنوحة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، وأحكاماً تتعلق  
ببعض الوثائق المرفقة بلوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح للمترشحين  
بدون انتماء حزبي، وأحكاماً أخرى خاصة بالدعم العمومي الموجه لتحفيز لوائح  
الترشيح المقدمة من قبل الشباب من الجنسين؛

وحيث إن مباشرة المشرع لاختصاصه في تحديد القواعد المتعلقة بالتصريح  
بالترشيح، وكلياته عبر منصة إلكترونية خاصة، باعتبار ذلك جزءاً من النظام  
الانتخابي بمذلول الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، أتى، ميسراً للإجراءات  
المتعلقة بممارسة حق الترشيح المكفول بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 30 من  
الدستور، ومندرجاً، فيما يخص أهدافه، ضمن التزام تشريعي بتسريع التحول الرقمي

في مجال الانتخابات تحقيقا للنجاعة الإدارية ومتطلبات الجودة والشفافية، التي تعد معايير تخضع لها سائر المرافق العمومية، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، ومن بينها المرفق العام الانتخابي؛

وحيث إنه، طبقا لأحكام الدستور، فإن تحديد نوعية التدابير التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، وكفالة الطابع الفعلي للحقوق السياسية (الفقرة الثانية من الفصل 6) ومن بينها حق الترشح، والسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، (الفقرة الثانية من الفصل 19)، والمفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام الدستور، ويتلاءم مع مقاصده؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 23 المعروضة تنص على تخصيص لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا للنساء، دون أن يحول ذلك وحقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغايات الدستورية السابق بيانها، وتميزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثليتهن في المؤسسات المنتخبة، في أفق تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا تطبعه صبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين المقيمين خارج تراب المملكة بنسخة من سند الإقامة ساري الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة، فضلا عن اندراجه في مجال النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، يعد من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، و يجد سنده أيضا في أحكام الفصل 17 منه، التي أسندت للقانون، تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقها في الترشح، مما يكون معه اشتراط إدلائهم، وقت إيداع التصريحات بترشيحهم بما يفيد إقامتهم في الخارج، بصفة نظامية، أمرا مبررا دستوريا؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المختصة، سارية الصلاحية تثبت هذه الوضعية، يعد شرطا يندرج ضمن النطاق الموضوعي لنظام انتخاب أعضاء مجلس النواب، و يجد سنده في أحكام الفصل 34 من الدستور التي أقرت، بصفة خاصة، الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، بتيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، "بالحقوق والحريات

المعترف بها للجميع" ومن بينها حق الترشح، إضافة إلى باقي الحقوق الانتخابية التي يعود إلى المشرع والسلطة التنظيمية اتخاذ ترتيبات ميسرة ومعقولة بشأنها، لفائدة هذه الفئة من المواطنين؛

وحيث إن تنصيب الفقرة العاشرة من المادة المعروضة على عدم جواز "التراجع عن التزكية الممنوحة لوكيل اللائحة أو المترشح، حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية"، تملية متطلبات نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، فضلا عن ذلك، فإن الأحزاب السياسية تساهم" في التعبير عن إرادة الناخبين"، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من الدستور، وهو ما لا يتحقق إلا باختيار المترشحين لمختلف العمليات الانتخابية وضمانا لاستقرارها، وذلك إعمالا للتعاقد المعنوي بين الناخبين والهيئات السياسية التي زكت أولئك المترشحين لمهام انتدابية؛

وحيث إن الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 المعروضة، تنص، بصفة خاصة، على إرفاق لوائح الترشيح والتصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة من المترشحين بدون انتماء سياسي، بنص " مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقبالية للتطبيق"، و"بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية"، واشترطت أيضا إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بوثيقة تشتمل على توقيعات لا تقل عن مائتي توقيع لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، مع اشتراط نسبة معينة لا تقل عنها توقيعات الناخبات حسب الحالة بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية، واشترطت نسبة معينة من توقيعات الناخبات والناخبين المنتسبين لكافة العمالات والأقاليم بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة في الفقرة المذكورة أعلاه؛

وحيث إن الشروط المذكورة، تدرج، من جهة أولى، ضمن ما يتطلبه الدستور من شفافية العمليات الانتخابية، علاقة بترشح غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية بصفة خاصة، ولم تضع، من جهة ثانية، قيودا غير متناسبة على ممارسة هؤلاء لحقهم في الترشح، إذ لم تتجاوز، من حيث طبيعتها، ما هو متطلب بحكم القانون من الأحزاب السياسية، في برامجها الانتخابية من جدية وشفافية في بيان مصادر تمويلهم، ويسرت من جهة ثالثة ممارسة المترشحين من غير ذوي الانتماء الحزبي، بصفة مطردة، لحقهم في الترشح، بقصرها على النصاب المتطلب من التوقيعات على الناخبات والناخبين، واتخذت، من جهة رابعة، تدبيرا تشريعيًا، يرمي إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق السياسية وكفالة النهوض بمشاركة المواطنين

والمواطنين في الانتخابات؛

وحيث إن لهذه الشروط جميعها سندا من أحكام الفصل 7 (الفقرة الأولى)، و11 (الفقرة الأخيرة)، و19 (الفقرة الأولى)، و30 (الفقرة الأولى)، و60 (الفقرة الأولى)، و70 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إن الفقرات 14 و15 و16 من المادة المعروضة أقرت، على التوالي، وبصفة خاصة، دعما ماليا عموميا تحفيزا للمترشحين المرشحين بالتناوب بين الجنسين برسم الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية، من الفئة التي لا يزيد عمرها عن 35 سنة، سواء من ذوي الانتماء الحزبي أو بدونه، وحددت نسبة الأصوات المتطلبة من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية، للاستفادة من الدعم المذكور، وأسندت إلى مرسوم تحديد شروط وكيفيات صرفه؛

وحيث إن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 33 من الدستور، يمكن أن يرد في صورته المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، ترشيحا وانتخابا بصفة خاصة، في شكل تدابير ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية من شأنها النهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات، في الانتخابات، ولا سيما عبر إقرار دعم مالي عمومي يشجع المترشحات والمترشحين منهم، من ذوي الانتماء الحزبي أو بدونه، على الولوج إلى الوظائف الانتخابية، تحقيقا للديمقراطية المواطنة التي تعد من ركائز النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وللطابع التعددي للتمثيلية البرلمانية، المستفاد، بصفة خاصة، من أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني والفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، فإن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقا للغايات الدستورية المذكورة، أو لكفالة الطابع الفعلي لممارسة الشباب لحقوقهم السياسية، ومنها الانتخابية، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لم يخالف أحكام الدستور، ولم يتعارض مع القواعد القانونية المتخذة للهدف المتوخى منها، وهو ما تحقق في الفقرات 14 و15 و16 من المادة المعروضة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك ليس في المادة 23، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 24 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 24 المعروضة، من أنه: " في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة" ليس فيه ما يخالف الدستور، لذات التعليل الذي بمقتضاه عُدّ البند 5 من

المادة 6 من القانون التنظيمي المعروض مطابقا للدستور، وفق ما تم بيانه أعلاه، ذلك أنه متى كانت حالة التلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المبينة في البند المذكور، مانعا من موانع أهلية الترشح، ترتب على ذلك، رفض لائحة الترشح المعنية، أو إلغاؤها بعد تسلم لائحة الترشح للوصول النهائي؛

وحيث إن مدلول "إلغاء" لائحة الترشح المعنية الذي تقرر بقوة القانون، كما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة، لا ينصرف إلى الإلغاء الذي يتقرر بحكم قضائي، وإنما إلى عدم الاعتداد بلائحة الترشح المعنية متى ضبط أحد مترشحيها متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة بعد تسلمه الوصول النهائي، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي، في باقي مراحل العملية الانتخابية اللاحقة على تسلم لائحة الترشح للوصول النهائي، وفي أي من المراحل المتزامنة لوقوع حالة التلبس؛

وحيث إنه تبعا لذلك ليس في المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المواد من 38 الى 69:

حيث إن المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة)، تنص حسب الحالة على الرفع من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وعلى استحداث جرائم جديدة، وعلى إعادة تكييف جرائم من جنح الى جنائيات، وتنص على عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة بخصوص الجنح المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وعلى تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وعلى ملاءمة أجل تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية فيما يخص ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية مع القواعد العامة المعمول بها؛

وحيث إنه، يبين من فحص أحكام المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع بتحديدده لقواعد زجرية خاصة بالعملية الانتخابية عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب وإلى عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة فضلا عن تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وذلك إعمالا لأحكام الفصل 11 من الدستور فيما تنص عليه من أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إن المشرع لما حدد الأفعال التي تستوجب الإدانة وكذا العقوبات المطبقة عليها، لم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب فيما بينها وبين الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور؛  
فيما يخص المادة 72 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة):  
حيث إن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة، في صيغتها المعروضة،  
استحدثت بالنسبة للتصويت في الاقتراع إجراءات جديدة لإنجاز الوكالة بواسطة  
منصة إلكترونية خاصة، وأتاحت إمكانية إرسال نسخة من الوكالة المحملة من  
المنصة، من قبل الناخب الموكل إلى الناخب الوكيل، وأقرت آلية جديدة للتحقق من  
صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب للوكيل؛  
وحيث إن الأحكام المعروضة تروم التيسير المطرد لممارسة المغاربة المقيمين في  
الخارج لحقهم في التصويت، وفق الغاية المقررة في الفصل 17 من الدستور،  
والنهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات في الانتخابات، وفق الالتزام  
الإيجابي المقرر على السلطات العمومية وتعزيز شفافية الانتخابات التي تعد أساس  
مشروعية التمثيل الديمقراطي، طبقا للفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 11 سالف  
الذكر، كما تدرج، فيما يخص أهدافها، ضمن متطلبات الجودة والشفافية طبقا للفقرة  
الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، التي يخضع لها المرفق العام الانتخابي؛  
وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، من المادة المذكورة،  
ما يخالف الدستور؛  
فيما يخص المادة 87:

حيث إن الصيغة المعدلة من هذه المادة أسندت اختصاص النظر في الطعون المتعلقة  
برفض الترشيحات إلى المحاكم الابتدائية الإدارية، بعد أن كانت تختص بها المحاكم  
الابتدائية، وأقرت إمكانية الطعن في أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة النقض،  
وحددت آجالا وقواعد لتبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهتين القضائيتين  
المعنييتين، كما نصت على اعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل أربع وعشرين  
ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها مما يترتب عنه تنفيذ الحكم الصادر عن  
المحكمة الابتدائية الإدارية، وعلى عدم جواز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله  
من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات؛  
وحيث إن تخويل الطرف الذي رفض ترشيحه إمكانية الطعن في القرار الصادر عن  
السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات أمام القضاء الإداري المختص وإمكانية  
الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بهذا الخصوص أمام محكمة  
النقض يعد ضمانا قضائية متاحة قانونا في إطار المنازعات المتصلة بالترشيح؛  
وحيث إن آجال الطعن وكيفية التبليغ واعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل  
أربع وعشرين ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها، وإن كانت مبررة  
بمتطلبات تسلسل مراحل العملية الانتخابية في مدة محددة، وضمن استقرار المراكز

القانونية لباقي المترشحين وبوحدة العملية الانتخابية المستفادة من ورود الانتخاب بصيغة المفرد في الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور، فإنه يبقى من حق أطراف العملية الانتخابية الانتصاف أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في صحة هذه العمليات طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولهذه المحكمة بسط نظرها على الأعمال السابقة والممهدة للاقتراع بمناسبةبتها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 87 في صيغتها المعروضة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 96 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بصفة خاصة، على أنه: " يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقاً للتشريع الجاري به العمل."؛

وحيث إن الدعم المالي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية، يرسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، يعد مالا عاما موجها لتحقيق المهمة المسندة لها في مساهمة هذه الأحزاب في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بمقتضى الفصل 7 من الدستور، مما لا يصح معه توجيهه لغير هذه الغاية؛

وحيث إن مسؤولية السهر على صرف المساهمة الممنوحة من قبل الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملتها الانتخابية، مشتركة بين هذه الأحزاب السياسية والمترشحين الذين ترشحوا باسمها؛

وحيث إنه يعود إلى المشرع، بمناسبة إقرار القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، اتخاذ تدابير تروم حماية صرف المال العام وتعزيز الرقابة عليه، سواء بالتخصيص على وجوب تبرير أوجه صرفه لدى المجلس الأعلى للحسابات المنوط به دستوريا فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية (الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور)، أو إرجاع المبالغ المعنية إلى الخزينة، وأن عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة، يُعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقاً للقانون، وذلك تخليفاً للممارسة الانتخابية، وإعمالاً لمبادئ الحكامة الجيدة وربط

المسؤولية بالمحاسبة التي تعد من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة؛  
وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون هذه الفقرة الأخيرة من المادة 96 المعروضة، ليس فيها  
ما يخالف الدستور؛  
في شأن المادة الثانية:  
فيما يخص المادة 51 المكررة:

حيث إن هذه المادة المتممة للقانون التنظيمي المعروض تنص على أنه:  
" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000  
درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته،  
أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو  
مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو  
المرشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو  
شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق  
يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي  
أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو  
تطبيق يعتمد على الانترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على  
مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية."؛  
وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: "كل  
شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة ب...صدق...العمليات الانتخابية يعاقب  
على ذلك بمقتضى القانون"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 24 منه، على أن: "لكل  
شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 25 منه، على  
أن: "حرية...التعبير مكفولة بكل أشكالها"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 132 منه،  
على أن المحكمة الدستورية "تبت...في صحة انتخاب أعضاء البرلمان...";

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن ضمان صدق العمليات الانتخابية، باتخاذ مقتضيات  
تشريعية من شأنها زجر المناورات التدليسية التي تهدف إلى تضليل الناخبين والتأثير  
على إرادتهم، ولاسيما بصناعة ونشر محتويات كاذبة أو مزيفة، ومن جهة ثانية، أن  
نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، المكفول بمقتضى الدستور، يشمل  
أيضا الأعمال المندرجة في الدعاية الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن احتدام التنافس  
الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة  
الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية  
الانتخابية، كيفما كانت طبيعة الدعامات وشكلها ووسائل التواصل المستعملة في هذه  
الدعاية، والمواد والمحتويات المنشورة عبرها، ومن جهة رابعة، أن العمليات

الانتخابية المجرأة وفق القانون، محمولة على قرينة الصحة والنظامية، مما يترتب عنه أن المنازعة في نتائجها تتم أمام القضاء الانتخابي المختص، وهي المحكمة الدستورية في حالة القانون التنظيمي المعروض، ووفق الأوضاع الإجرائية المقررة في القانون، وأنه يقع على عاتق الطرف الذي ينازع في العملية الانتخابية المعنية الإدلاء بما يراه إثباتاً لمآخذه بشأنها، بمناسبة دعاوى انتخابية، إنفاذاً لضمنة التقاضي في المادة الانتخابية المكفولة بموجب الدستور، والمنظمة بالقانون؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة المتخذة عملاً بأحكام الدستور التي سبق بيانها، حددت العناصر التكوينية للجرائم الانتخابية التي أتت لجزرها، كما اندرج هذا التحديد ضمن الغايات والأهداف الدستورية التي اتخذت من أجلها، وراعى، فيما يخص القصد الجنائي، متطلبات حماية الحياة الخاصة، وصدق ونزاهة العمليات الانتخابية، كيفما كانت الدعامات والأدوات المستعملة في الدعاية الانتخابية، ولم يمس بحرية الصحافة المكفولة بمقتضى الفصل 28 من الدستور، ولا بالأنشطة الصحفية المهنية المشروعة التي تمارس بحسن نية وتستند إلى التحقق من المعلومة؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة مبررة بغاية مشروعة، واستوفت متطلبات الضرورة في تحديد الجرائم والتناسب في الجزاء المطبق عليها، مما تكون معه المادة المعروضة غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثالثة (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة تنص، على أنه:

"تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية"؛

وحيث إنه، يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بداعي تدبير أوضاع قانونية محددة في الزمان يملئها ضمان حسن سير المؤسسة التشريعية القائمة في ظل الولاية التشريعية الحالية لمجلس النواب، مما تكون معه الفقرة الأخيرة المذكورة غير مخالفة للدستور؛

وحيث إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 3 رجب 1447  
(24 ديسمبر 2025)  
الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

محمد	محمد بن عبد الصادق	عبد الأحد الدقاق
		الأنصاري
خالد	محمد علمي	الحسين اعبوشي
		لطيفة الخال
		برجاوي
محمد	محمد قصري	نجيب أبا محمد
		أمينة المسعودي
		ليديدي

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 6987 - 5 شوال 1442 (17) ماي 2021 .  
صفحة : 3405

ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21) أبريل (2021)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7) أبريل (2021) الذي صرحت بمقتضاه :

بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21) أبريل (2021)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني

قانون تنظيمي رقم 04.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 12 (الفقرتان الأولى والثانية)

و 13 الفقرة الثانية و 22 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 (فقرة سابعة مضافة و 43 و

50 الفقرتان الأولى والثانية و 71

صفحة : 3405

(الفقرة الثانية) و 77 الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 الفقرات الرابعة والخامسة

والسادسة و 79 و 80 و 83 (الفقرة الثالثة)

و 84 و 85 و 86 الفقرتان الثانية والثالثة و 87 و 88 الفقرتان الأولى والثانية و 91

و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432

(14) أكتوبر 2011 .

المادة الأولى - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون

كما يلي :

305 عضوا طبقا لأحكام

المادة 2 بعده

90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه

يجرى الانتخاب.

والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب .... في

دورة واحدة.

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية

«الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية.

طنجة - تطوان - الحسيمة

الشرق

عدد المقاعد

7

10

10

12

10

6

7

5

قاس - مكناس

الرباط - سلا - القنيطرة

بني ملال - خنيفرة

الدار البيضاء - سطات

مراكش أسفي

درعة تافيلالت

سوس - ماسة

كلميم وادنون

العيون - الساقية الحمراء

الداخلة - وادي الذهب.

المادة 5 - لا يؤهل أعضاء . في

مجلس النواب

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية. المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية) - يجرد من العضوية في مجلس «النواب كل نائب تخلف عن إبداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي. أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأتها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون «التنظيمي»

«المادة 13 ( الفقرة الثانية). تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو المجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية

المادة 22 الفقرة الأولى - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«المادة 23 يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية. وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن كل لائحة ....

الواجب شغلها....

كما يجب أن ترفق.

بدون انتماء سياسي بما يلي :

أ - .....

ب - .....

ج - وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن.

عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية حسب الحالة مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و 20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات «أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7% من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لناخب المنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 24 (فقرة سابعة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحها غير مؤهل للانتخاب»

المادة 43 - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ....

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ....

الانتخابية بها :

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس .

أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33

المادة 50 الفقرتان الأولى والثانية). يمنع إدخال الهاتف النقال التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على

التابعة للعمال والأقاليم وعمال المقاطعات ورؤساء لجان «الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.»

المادة 71 الفقرة الثانية) - يتم التصويت بواسطة ورقة .

لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

المادة 77 الفقرة الأولى - البند الخامس يدخل الناخب وبيده

ورقة. على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته في المكان المخصص لللائحة أو للمترشح على مستوى «الدائرة الانتخابية الجهوية ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج

من المعزل»

المادة 78 الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة). - يوزع الرئيس على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت. إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو المترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت لللائحة واحدة أو المترشح واحد.

تعتبر إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق

المادة 79 - تلغى أوراق التصويت التالية :

ب - الأوراق التي يعثر عليها. على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى  
الدائرة الانتخابية «الجهوية»

2

الا تعتبر

نتائج الاقتراع

في حالة ....

منازعا فيها.

من

توضع الأوراق

الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية ويشار على ظهر الغلاف الآخر  
إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة  
الانتخابية الجهوية».

يجب أن تثبت. الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب  
الحالة، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

3407

أما الأوراق المعترف بصحتها . المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. الدائرة الانتخابية  
يضاف الغلاف.

المحضر المذكور.

المادة 80 تحرر على الفور على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر  
الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية والمشار إليها في المواد  
من 81 عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء إلى 85 بعده..

«الجهوية».

عمالة المقاطعات

غير أنه. إذا . أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا ... وينص فيه على هذه الحالة.

عمالة المقاطعات

يتم إعداد.

أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية «نظائره الأصلية.»

المادة 83 الفقرة الثالثة) يمكن إحداث لجنتين للإحصاء عمالة المقاطعات بالنسبة للدائرة الانتخابية «الجهوية.»

بها.

المادة 84 - تقوم لجنة الإحصاء... حسب توصلها

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدون في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من

القاسم المذكور.

تخصص المقاعد المترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشحين المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون

أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية ..... لتعيين

المترشح الفائز.

في حالة انتخاب عضو واحد على أكبر عدد من

«الأصوات.»

«إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين . التعيين المترشح

«الفائز».

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشحفرید إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85 تثبت على الفور.

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية».

يسلم نظير من . من لدن رئيس

و أعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة . على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض

ينوب عنه بصفة رئيس :

ناخبين يحسان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة :

ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل «التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

تنبت ..... في المادة 80 أعلاه.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.

المادة 86 الفقرتان الثانية والثالثة) يتم الاطلاع بمقر ولاية «الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم.

بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة

«الطعن.»

المادة 87 يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى الطعن . تاريخ

تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية .

والى العامل أو والى الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 88 الفقرتان الأولى والثانية يمكن الطعن في القرارات عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة «الدستورية».

يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن كل «فيما يخصه.»

المادة 91 - تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :

1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية .

أو لأي سبب آخر :

2 - إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في

«الدائرة الانتخابية المعنية :

3 - إذا ألغيت نتائج ..

الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93 يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة

أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف .

بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94- يجب على وكيل.

مترشح حسب الحالة.

أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل المصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرّد المصاريف الانتخابية ويجب أن يرفق هذا الجرد

بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

المادة 95 - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح. حسب الحالة. أن يودع داخل أجل ستين يوماً...

المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96 - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن . في تقرير

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب

حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية «أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة

أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجل والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة

والجزئية المجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية»

#### المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12

#### المكررة التالية :

المادة 12 المكررة - يجرّد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى خلال مدة انتدابه عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه العضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة «الدستورية».

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال

مجلس النواب دون عذر مقبول

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام

الفصل 61 من الدستور»

#### المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

صفحة : 785

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير 2026  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259. م.د الصادر في 3 رجب  
1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم  
53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،  
ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم  
53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب  
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون تنظيمي رقم 53.25

يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 18 و 21 و 23 و 24 و 28 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 45 و 46 و 48 (الفقرة الأولى) و 49 و 50 و 51 و 52 (الفقرة الأولى) و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 68 و 69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 72 و 73 (فقرة أخيرة مضافة و 74 الفقرة السادسة) و 75 (الفقرة الثالثة) و 78 (الفقرة الرابعة)

و 79 الفقرة الأولى - البند «ج» و الفقرة الثالثة) و 80 (الفقرة الأخيرة) و 84 الفقرة الثالثة) و 87 و 88 فقرة أخيرة مضافة) و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165

بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432

(14 أكتوبر 2011)

المادة 3 الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية.

المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية.

كما وقع تغييره وتنظيمه :

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية :

3 - الأشخاص الذين....

ليكونوا ناخبين :

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس

نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ . مع مراعاة أحكام المادة 66 منه :

5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية :

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استثنائية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية :

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و 6 أعلاه، ما لم يعقوبة موقوفة التنفيذ. يتعلق الأمر بجناية....

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ... على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية... الأهلية الانتخابية...

لا يترتب...

المادة 7 - لا يؤهل للترشح.

مزاوتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

الجهوية للحسابات :

قضاة المجلس.

رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون

لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

أفراد القوات.

القوة العمومية :

- مفتشو المالية :

الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.

«المادة 8. - لا يؤهل

منذ أقل من أربع سنوات في

تاريخ الاقتراع :

للحسابات :

قضاة المجلس.

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو  
العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

رؤساء

العسكرية :

رؤساء المصالح.

وعمداء الشرطة

المادة 11. - يجرى بحكم القانون.

في هذا القانون

التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة يطلب من مكتب مجلس النواب أو  
وزير العدل، أو يطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد  
الانتخاب أو يطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل  
من له

مصلحة.

تجرى المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق سنة (6)  
أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية  
أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة التابع لدائرة نفوذه الترايبي العنوان

المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.»

والاجتماعي والبيئي.

المادة 13 - تتنافى العضوية في....

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية :

مجلس عمالة أو إقليم :

مجلس جماعة :

مجلس مقاطعة جماعية :

مجموعة تؤسسها جماعات ترابية :

- غرفة مهنية.»

المادة 18 - تعلن المحكمة. المشار إليهما في المادة 17 بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

في حالة وجود شك . في هذا الشأن، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة «الدستورية التي تقرر حالات التنافي.

يجب على النائب. داخل أجل ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية وفي حالة عدم قيامه بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته.

المادة 21 - يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة الأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها . قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوماً على الأقل.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة

وأربعين يوماً على الأقل.

تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ «الاقتراع».

المادة 23 - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقماً ترتيبياً للتصريح بالترشيح ويبين الوصل المذكور اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب إيداع أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة . للدوائر «الانتخابية الجهوية، مقابل وصل، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم

المشار إليه في المادة 21 أعلاه

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصرياً على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح .

للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن .

الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح .

و جنسهم وأرقام بطائقهم

الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم.

المترشحين فيها.

ترتيب

يجب أن تكون لوائح .

مرفقة بما يلي :

وصل دفع مبلغ .

أو المقاطعة المعنية.

- شهادة القيد.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة.

يبلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري

الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة سارية

الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

يجب أن يكون . مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية

للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح . ذوي انتماء حزبي بتركية مسلمة لهذه تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التراجع عن التركيبة الممنوحة لللائحة أو المترشح. حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية.

كما يجب أن ترفق . مترشحين بدون انتماء حزبي " بما يلي :

(1) نص مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق :  
(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية :

(ج) وثيقة تشتمل . مائتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات

برسم «الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

«لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر بدون انتماء

حزبي

يجب أن تتضمن . للموقعين، واللائحة الانتخابية

العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن في كل لائحة ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، التي حصلت على عدد من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2%) من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية الاستفادة من دعم مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من المبلغ الكلي المساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة بتركية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.

«إذا توفي أحد مترشحي اللائحة .

المادة 24 - تمنع الترشيحات المتعددة.

أو يوم الاقتراع.

انتخابه باطلا.

يعتبر

لا تقبل الترشيحات.

المادة 23 أعلاه.

لا يقبل

القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح.

بدون انتماء حزبي

استثناء من أحكام .

المعنية.

التحالفات

«إذا تبين.

من هذا القانون التنظيمي.

في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جنائية أو جنحة وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.

المادة 28 - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة «الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه مع مراعاة حالات الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات

المتعلقة بها لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.

يخصص لكل لائحة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 37 - يمنع تسخير الوسائل ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لاستقبال الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

المادة 38 - تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 39 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبة بدعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

المادة 40 - دون الإخلال. «درهم عن كل إخلال . 100.000 بغرامة من 50.000 إلى المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

المادة 41 - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.

المادة 42 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو المترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، وتطبق «نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي

المادة 43 - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

كل وكيل لائحة .

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 45 - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب . دون طلب منه.

المادة 46 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من صوت ..... « أكثر من مرة واحدة. المادة 48 الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص.

غير الاسم المقيد فيها.

المادة 49 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة «التصويت».

المادة 50 - يمنع إدخال الهاتف .

لجنة

«الإحصاء الجهوية».

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة.

رئيس

المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 51 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات. الإمساك عن التصويت.

المادة 52 الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو المترشحين أو يخل بالنظام العام أو الأمن العام.

المادة 53 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة .

.. أو حرية التصويت.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

المادة 54 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت يعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون العقوبة في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يحملون السلاح.

المادة 55 - دون الإخلال عشرين سنة إذا تم ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون الاعتداء والتهديد.

المادة 57 - يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من

10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب»

نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت.

انتهاك سرية التصويت.

المادة 59 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.»

ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية . المادة 62 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة أو استعمل نفس الوسائل الإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه. الذين

توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

المادة 63 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات . المادة 64 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن بقصد التأثير في

تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65 - تضاعف العقوبة في .

إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66 - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

المادة 67 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء. أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية. وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا .  
ترايبية.

المادة 68 - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 69 الفقرتان الثانية والثالثة) - يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب. بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.  
المادة 72 - يجوز للناخبات والناخبين .

عن طريق الوكالة.

لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى «بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه، وتأكيد صحتها إشهاداً منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة. ثم يقوم بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني يوم الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب الموكل إليه.

يقوم الوكيل .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 73 فقرة أخيرة مضافة - غير أنه إذا استدعت ذلك ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من «التصويت»

المادة 74 الفقرة السادسة) - يخول وكيل كل لائحة .

ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم. أن تخبر

بذلك رئيس مكتب التصويت

المادة 75 الفقرة الثالثة) - يكون التصويت سرىا، ويتم داخل معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين بوضع الناخب علامة تصويته ..... السلطة الإدارية المحلية.

المادة 78 الفقرة الرابعة) - يوزع الرئيس على مختلف.

يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح.

مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

المادة 79 الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) -

(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء

لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و

(ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن

الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، فإنها

تعتبر منازعا فيها.»

المادة 80 الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر مطابقة

النظائره الأصلية باستخدام .

نظائره الأصلية.

المادة 84 الفقرة الثالثة) - تخصص المقاعد المترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم

التسلسلي في اللائحة غير أن مترشحي اللائحة التي في المراتب الدنيا بالنسبة

للمترشحات فقدت أحد مترشحيها . المتوفى، يرتقون. أسماء المترشحين المنتخبين.

المادة 87 - يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض.....

إلى المحكمة الابتدائية

«الإدارية الدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى ....

من تاريخ تبليغ الرفض.

ثبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إبداع عريضة الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة ... من هذا القانون التنظيمي.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين «ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن وتبلغ قرارها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.

لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 88 فقرة أخيرة مضافة - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريد من العضوية بمجلس النواب أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب».

المادة 95 - يجب. أن يودع داخل أجل تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات. ويجب على وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضا، داخل نفس الأجل، حساب حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به في شكلها المادي مباشرة مقابل وصل لدى المجلس

الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 96 - يوجه وزير. غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة.

أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، بإعداد وكيل. من تاريخ الإصدار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير

يشير التقرير. للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف. تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح «باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب

عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية :

المادة 51 المكررة - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل

الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير 2026 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/260 م.د الصادر في 3 رجب

1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : القانون التنظيمي رقم

54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب

السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم

54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب

السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 ( الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011) :

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من «تضمنه الوثائق التالية :

1 تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جيات المملكة، يبين فيه :

الأسماء

وعناوينهم :

مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

2 - ثلاثة ... برنامجهم :

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو المادة 9 بعده

«مؤسس على الأقل».

البطاقة الوطنية

يجب أن يكون كل تصريح . للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

مقرات إقامتهم الفعلية

يجب أن يكون الأعضاء على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة . تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه «لديها».

المادة 8 - في حالة مطابقة . في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

المادة 10 الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه

تحت طائلة عدم القبول

المادة 11 - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين

المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً بعد التأكد من تضمن الملف

الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول «الوطني للحزب :  
- لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها  
في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11  
أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقتهم  
«الوطنية للتعريف :

- لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي  
والعائلي وجنسيته وتاريخه ومكان ولادته ومهنته  
وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما  
المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 13 فقرة أخيرة مضافة) - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة  
الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه  
بكيفية قانونية.»

المادة 23 - خلافاً.

سياسي :

1- أفراد القوات .

2 - القضاة

للحسابات :

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاوون فعليا :

4 - الأشخاص الآخرون. كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 31 - تشتمل

واجبات .

المساهمات

الهيئات . الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال .

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :

الدعم المخصص للأحزاب السياسية... " الجماعية والجهوية والتشريعية :  
- القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد

موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .

ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية ..

بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على

عائدات مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيرتها، وعنوان مقرها الاجتماعي

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة.

تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

في حالة مخالفة هذه المقننات تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية.

و ممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية. القاعات العمومية. التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كليا له تهتم بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا «السياسية».

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية. دعماً سنوياً

للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضا.

أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة ...

«الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني وأن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى .....

الحزب المعني.

يمنح الدعم .... القواعد الآتية بعده :

أ - .....

ب - .....

ج - .....

تطبيقا لمقتضيات ..... المعنية.

" استثناء من القواعد ..... دائرة انتخابية محلية بتزكية منه مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ .....

السالف الذكر.

يصرف دعم ..... والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

تستفيد ....

الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعلها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال السنة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي.

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا

المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر «الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد «المؤتمر المعني.

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

المادة 36 الفقرة الثانية - تحتسب. طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلامه

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى. من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك أو جزء من رأسمالها.

المادة 40 - يجب أن أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة . أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي. بواسطة شيك بنكي

المادة 41 فقرة ثانية مضافة) - يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول

وطني جديد للحزب.»

المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب. المحاسبين

بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدية. يحدد بقرار  
مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة  
الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 43 (الفقرة الرابعة) - كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل  
مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت  
صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة  
الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع. من الدعم العمومي

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة

بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

لهذه الغاية. بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب «السياسية بكل الوثائق  
والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى  
المسؤول الوطني عن الحزب المعني بإعداد، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه  
السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات .

لهذه الغاية :

صرف الدعم المنصوص .

من أجلها.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل  
خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعداد أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يتم.

الجاري بها العمل.

يسترد الحزب.

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء

من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 45 يتولى.

الانتخابية.

لهذه الغاية.

الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بياناً مفصلاً المصادر تمويل الحملة وجرداً مفصلاً للنفقات....

بها العمل.

يتم

تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداء في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم الإثبات ..... صرفها بوثائق

يتعين على الحزب حسب الحالة الإداء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يقم الحزب ...

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد ...

تجاه الخزينة.

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقضيها القانون.»

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات.

وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة ووضعيته.

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات...

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو

غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

#### المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ .

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9) يناير 2026

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

قانون رقم 55.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 الفقرة الأخيرة) و 13 (الفقرة الثالثة) و 17 و 20 (الفقرة الأخيرة) و 114 و 21 و 23 و 29 و 30 المكررة و 46 (الفقرة الثانية) و 85 و 86 و 87 و 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 ( 28 ) أكتوبر 2011 .

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

صفحة : 797

المادة 3 - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون «المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.  
هذا القانون.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيود في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4 يجب على المواطنين والمواطنين المشار إليهم في المادة 3 إيداع طلبهم.

أعلاه أن يطلبوا مع مراعاة ...

يجب أن يقدم المعني بالأمر...

أو بصمته

يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه «الغاية». وتحدد بقرار  
لوزير الداخلية كليات وإجراءات تقديم طلب القيد عن طريق الموقع الإلكتروني.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق ....

( الباقي لا تغيير فيه. )

المادة 6 - يمكن للمواطنين والمواطنات أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها  
أحد الوالدين أو الأصول أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو  
تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنات أو المقاطعات التالية : بإحدى الجماعات

-1

-2

«-3

4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر أو أصوله.

يجب أن يثبت . أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات  
أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكليات المنصوص عليها في المادة  
4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح، ويقوم موظف يعينه  
السفير أو القنصل بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصلاً مؤرخاً وموقعاً عليه  
عن كل طلب بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

يتولى سفير صاحب الجلالة. بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المشار  
إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات فيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني  
صحيح.

المادة 7 - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

-1-

-2-

«1»

ب) عقوبة حبس نافذة কিفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية

أو إحدى الجناح الآتية :

ب 1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو النقالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القواعد أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات :

ب 2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم .

ب. 3 - القيام خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية واما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، يقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم :

ب. 4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في «ب 2» أعلاه بواسطة الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو المشاركة في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن

التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

(ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار :

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت .

-7

8 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من

مسؤولية انتدابية.

المادة 8 - لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من 2 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم .... حق التصويت لمدة أطول.

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

على الأحكام

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر .

النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية...

الانتخابية»

لا يترتب على العفو الخاص.

المادة 10 - تحدث في كل جماعة

في

اللوائح الانتخابية وتضم :

قاضياً، بصفة رئيس :

ممثلا عن المجلس.

من بين أعضائه :

الباشا .... أو من يمثلهم.

يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذين يرأسون اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم عند الاقتضاء.

يعين المجلس.

لأي سبب من الأسباب.

يجوز للجنة الإدارية .

اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة .

مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل.

لجنة إدارية

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 12 (الفقرة الأخيرة) - تبلغ اللجنة الإدارية إلى ..

طيلة خمسة عشر يوما. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين المقيمين خارج تراب المملكة عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.»

المادة 13 الفقرة الثالثة - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى ... الغرض

المراد من المستخرج.»

المادة 17 - تضع اللجنة.

بمرسوم.

تكون اللائحة .

المعنيين بالأمر.

تؤهل اللجنة الإدارية عند الاقتضاء الملائمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

من تاريخ حصرها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية ..

المادة 20 الفقرة الأخيرة) - تضع كتابة ... السلطة الإدارية المحلية، بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداوات اللجنة الإدارية.

المادة 21 - تودع طلبات القيد

بسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات

وداخل نفس الأجل طلبات نقل القيد.

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ.

لائحة الناخبين.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، أن يقدم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو

المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من لائحة الجماعة أو المقاطعة التي كان مقيدا بها.»

المادة 23 - تقبل اللجنة الطلبات بعد المعالجة

المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة. على نسخة من الحكم

النهائي الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت

تقوم اللجنة الإدارية..

من رسم الوفاة.

تتخذ اللجنة قراراتها .

رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد. باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات

الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم «اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني . يمنع قيد ناخب في لوائح.

شطب اسمه من اللوائح الأخرى. غير أنه إذا تعلق الأمر بتكرار قيد ناخب مقيم خارج تراب المملكة، فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة أو مقاطعة قيد فيها.

إذا تعلق الأمر.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 29 - تحصر اللجنة

المادة 17 من هذا القانون.

تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

في حالة وفاة.

خلال اجتماعها الموالي.

للأحزاب السياسية أن تحصل. في المادتين 24 و 27 من هذا القانون على مستخرج من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 30 المكررة - تقدم طلبات . يوما على الأقل.

يبين القرار.

في هذه المادة.

تجتمع اللجنة . للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يبلغ رئيس اللجنة .

رفض طلباتهم، التي يجب

أن تكون معللة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في

العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني. تقوم اللجنة الإدارية.

بما في ذلك يومي السبت والأحد.

الأجل المحدد لإيداع الجدول

يمكن لكل شخص . المتضمن لنتائج مداوالات اللجنة الإدارية دعوى طعن في قرار اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها السلطة الإدارية المحلية...

ثبت المحكمة.

الأطراف الأخرى المعنية.

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

للأحزاب السياسية ...

المقيدين فيها.

يتسلم وكيل الحزب....

تقديم الطلب.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتشمل هذه التغييرات، من جهة شطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه التغييرات موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، وللأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من الجدول المذكور.

المادة 46 الفقرة الثانية). - يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في المادتين 16 و 28 من هذا القانون.

المادة 85 - تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل «اللوائح الانتخابية. من

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق نفس العقوبة على ..... إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتضاعف . أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة . من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل شارك فيه.

يمكن علاوة على ذلك. أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق . الأولى أعلاه. ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الترايبية أو منتخبا»  
المادة 114 في حالة العود.. في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات الغرف المهنية.

تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 115 - يمنع إجراء استطلاعات الرأي عمليات التصويت. انتهاء

كما يمنع القيام بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه

أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام سالفه الذكر. الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

الجريدة الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة .

التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة. ويرفع الحد الأقصى للغرامة

.... إلى 500.000 درهم

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات.

#### المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة المحكمة الابتدائية الإدارية.

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 3 و 4 و 7 الفقرتان الثانية والثالثة و 10 الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 14 (البندان 4 و 5) و 16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014).

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .

اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية دراسات الاتصالات والوسائط

صيغة محينة بتاريخ 20 سبتمبر 2024  
يناير 2026 .

القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

كما تم تعديله:

القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 رمضان 1437 (5 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص 5186. برامج الأنشطة التجارية والإنتاجية

القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (2 مارس 2021)، جريدة رسمية عدد 6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)،

أنظر :

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) تاريخ

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماء الله واعز امره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية دراسات الاتصالات والوسائط

القسم الأول: وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات.

تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 2

القيود في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

يقتد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون. سياسة

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة.

الباب الثاني: وضع اللوائح الانتخابية العامة

الفرع الأول: شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية

المادة 4

يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا، مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم.

يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة. تاريخ  
لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته.  
يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته. يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.  
تسجل طلبات القيد تبعاً لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً.

#### المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعلياً.

ويحق ذلك أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعلياً بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

كما يمكن بصفة استثنائية، للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة.

## المادة 6

يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

1. الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛

2. الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛

3. الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛

4. الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

## المادة 7

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1. أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعبوض أو بدون عبوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولتهم مهامهم؛

2. الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية:

(أ) عقوبة جنائية؛

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة

تتجاوز ثلاثة اشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح الأتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التخريب بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

(ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة اشهر من أجل الجنح الأتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛  
(د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة اشهر مع إيقاف التنفيذ من اجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛

3. الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛

4. الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛

5. المحجور عليهم قضائيا؛

6. الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛

7. الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

## المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول. تاريخ  
لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

الفرع الثاني: مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

## المادة 9

تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية خلال مدة ثلاثين يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل.

#### المادة 10

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛

- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يعين المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة أيضا من بين أعضائه نائبا عن ممثل المجلس في اللجنة الإدارية يحضر أشغالها إذا تعذر ذلك على الممثل المذكور لأي سبب من الأسباب.

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعدار حسب الحالة إلى المجلس المعني أو ممثله أو من ينوب عن هذا الأخير، بتعيين من يخلف ممثل المجلس من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعدار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى وأن يبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيه الأمر. ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإعدار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل

مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل. بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كفاءات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 17 و 29 من هذا القانون.

#### المادة 11

تتألف، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من طرف العامل من بين أعضاء المجالس المندمجة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن اللجنة الخاصة من بين أعضائها.

تسري أحكام الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 10 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة 12

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. تاريخ تتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص تم رفض طلب قيده القرار القاضي بذلك الذي يجب أن يكون معللاً. ويبلغ هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره بمحل سكنى المعنى بالأمر مقابل وصل أو بأية وسيلة من وسائل

التبليغ القانونية الأخرى.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع بمقر السفارة أو القنصلية على مآلها. ويقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر يوما.

### المادة 13

تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين بها. سياسة

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه، خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج.

يكون المستخرج مبوبا حسب الدوائر الانتخابية أو حسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

### المادة 14

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذايع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة.

كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية .

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة 15

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تاريخ

تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويوضع رقم ترتيبى للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 13 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال سبعة أيام تبتدى من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة المقترضات المتعلقة بالأجل والإجراءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها، داخل الأجل المحدد لإيداع هذا الجدول، على نسخة منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه. سياسة

#### المادة 16

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدى من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة

من المادة السابقة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و46 من هذا القانون.

#### المادة 17

تضع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة في تاريخ يحدد بمرسوم.

تكون اللائحة الانتخابية مبنية حسب الدوائر الانتخابية وحسب عناوين المعنيين بالأمر.

تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

#### المادة 18

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

#### المادة 19

تستخرج اللائحة الانتخابية النهائية لكل جماعة أو مقاطعة من الحاسوب. غير أن هذه اللائحة لا تعتمد لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء إلا بعد الإشهاد على مطابقتها لللائحة المحصورة محليا من طرف رئاسة اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراجها من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

#### الباب الثالث

## مراجعة اللوائح الانتخابية العامة (2)

تم هذا الباب الثالث بموجب المادة 18 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (8393) : رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014)، جر عدد 6316 بتاريخ 18 من صفر 1436 (11) ديسمبر (2014)، ص

### المادة 20

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

-----  
- - تنص المادة 18 من القانون رقم 8814 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014) على أنه : " تتميماً لأحكام القانون رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملاً بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد 3 و 4 و 7 ( الفقرتان الثانية والثالثة) و 10 (الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 14 (البندان (4) و (5) و 16 من هذا القانون.

-----  
تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص تتوفر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة قانوناً وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها.  
يجوز للسلطة الإدارية المحلية أيضاً أن تطلب من اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها شطب اسم كل شخص ترى أنه قيد بصفة غير قانونية.  
تهيئ كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.  
تضع كتابة اللجنة الإدارية أيضاً قائمة تتضمن الحالات المحالة إليها من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد عرضها على مداوات اللجنة الإدارية.

## المادة 21

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض أو بسفارات وقنصليات المملكة، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة وفق المسطرة المبينة في المادة السادسة من هذا القانون بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر بطلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها. ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من لائحتها. يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

## المادة 22

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها وكذا لبحث الحالات المعروضة عليها من لدن كتابتها طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه. ويمكن أن تستمر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى غاية يوم 9 يناير. تاريخ

## المادة 23

تقبل اللجنة الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة إليها والتي تم رصدها بعد المعالجة المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت. تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج

من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللاً، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة. ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيداً إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعلياً وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسمه من اللوائح الأخرى.

إذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها. ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى. على إثر الانتهاء من أشغالها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي مؤقت للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة ونقل التقييدات والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء التي قامت بإصلاحها.

#### المادة 24

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة وتودع معه اللائحة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح والجدول المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية. يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها إلى اللجنة الإدارية

المختصة طبقاً للمادتين 4 و21 من هذا القانون وذلك خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة. يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية. يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى. تقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### المادة 25

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقاً لأحكام المادة 26 بعده.

#### المادة 26

تجتمع اللجنة الإدارية ابتداءً من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني. ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه. وتكون قراراتها معللة. وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى. وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. تاريخ

كما تضمن القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي. يطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج الأجل والإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

#### المادة 27

تودع اللجنة الإدارية ابتداءً من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام بالأماكن المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

#### المادة 28

يمكن لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض.  
يمكن لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول الحق نفسه للوالي  
أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم  
الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي، وذلك وفق الشروط  
والكيفيات المحددة في المادتين 45 و46 من هذا القانون.

#### المادة 29

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية  
للجماعة أو للمقاطعة، وتبوب اللائحة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.  
يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة  
17 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو في حالة فقدان أحد الناخبين الأهلية الانتخابية خارج الآجال  
المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية، تتولى السلطة الإدارية المحلية إصلاح اللائحة  
الانتخابية فورا. وتخبر بذلك اللجنة الإدارية خلال اجتماعها الموالي.  
للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، داخل الآجال المحددة لإيداع الجدول  
التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي المشار إليهما على التوالي في المادتين 24  
و27 من هذا القانون، على نسخة من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات  
المبينة في المادة 13 أعلاه. سياسة

#### المادة 30

ا غيرت و تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) ج.ر عدد  
6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص: 5186؛ كما غيرت و تمت  
بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير (2182)  
:الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ج.ر عدد  
6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون  
صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو  
الجزئية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على  
أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

#### 1 - وفاة :

2 - تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أفراد عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة. ويجب أن تكون الطلبات المقدمة في هذا الشأن مصحوبة بالمبررات الضرورية :

3 - الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية :

4 - الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي :

5 - إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي :

6 - قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة :

7 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية :

- التشطيبات التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية خارج الأجال المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية :

9 - طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع :

10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية العامة :

11 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية، تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية

المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.

إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية، يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة في المادة 30 المكررة بعده.

#### المادة 30 المكررة

أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) ج.ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص: 5186؛ كما غيرت و تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير (الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، جر عدد 6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و 9 و 10 و 11 من المادة 30 أعلاه خلال مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذه المادة.

تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في طلبات قيدهم أو طلبات نقل قيدهم قرارات رفض طلباتهم داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها ، وتودعه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وبالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من

اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمله الأمر من الاطلاع على الجدول المذكور داخل أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المحدد في هذه الفقرة، بما في ذلك يومي السبت والأحد.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 133 من هذا القانون. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة ابتدائيا وانتهايا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في اليوم الأربعين (40) السابق لتاريخ الاقتراع اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. وعند الاقتضاء، تقوم السلطة الإدارية المحلية فورا بإدراج اسم الشخص الذي قضت المحكمة بقبول طعنه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدون فيها.

يتم الحصول على المستخرج المذكور، طبق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 من هذا القانون خلال مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ الحصر النهائي.

يكون المستخرج مبوبا حسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة بعد تحديدها.

لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب الحصول على المستخرج المذكور.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة 30 المكررة مرتين

أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) ج.ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص: 5186 كما نسخت و عوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه (2182): الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ج ر عدد 6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص

علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط المطلوبة للقيود في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.

#### المادة 31

تجرى وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم عمليات وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة.

تجرى وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم عمليات المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الباب الرابع: المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية

#### المادة 32

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي:

- رئيس غرفة محكمة النقض، بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛

- ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية؛

- ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتضمن هذه العمليات في محضر تعده اللجنة الوطنية التقنية.

تحيل اللجنة الوطنية، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، إلى اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة، التي تهم لائحة الجماعة أو المقاطعة.

### المادة 33

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب لأول مرة أو بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية لهذه اللوائح أو كلما تقرر ذلك بقانون.

تحدد التواريخ والأجال الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بقرار لوزير الداخلية.

### المادة 34

تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة بدراسة الحالات المحالة إليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة 35

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. تاريخ

### المادة 36

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة

طيلة ثلاثة أيام تبتدى من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

#### المادة 37

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 46 بعده، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد.

تقدم الطعون المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أيام تبتدى من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد في المادة 36 أعلاه.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن بأكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

#### المادة 38

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

#### المادة 39

إذا تعذر في جماعة أو مقاطعة وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية في التواريخ وداخل الأجال المقررة، تحدد تواريخ وأجال جديدة لوضع اللائحة الانتخابية بموجب قرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس: أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب

#### المادة 40

يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب. تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها

بمناسبة الانتخابات الجماعية.

#### المادة 41

يقدم، بكيفية شخصية، كل أجنبي من الأجانب المشار إليهم في المادة 40 أعلاه يرغب في قيد اسمه في اللائحة الانتخابية الإضافية طلب قيده بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسميه الشخصي والعائلي واسمي أبويه ورقم بطاقة إقامته بالمغرب أو بطاقة تسجيله المسلمة من طرف المدير العام للأمن الوطني، والتي يجب أن تكون سارية المفعول. يجب أن يدلي صاحب الطلب بجميع الوثائق التي تثبت أنه يقيم فعليا في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة. كما يجب عليه أن يدلي بتصريح موقع ومصادق عليه يقر فيه أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في بلده الأصلي. سياسة تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية داخل الأجل المحددة في هذا القانون.

#### المادة 42

تسري على اللوائح الانتخابية الإضافية أحكام المادة 9 والمادة 13 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 19 فيما يتعلق ببحث طلبات القيد فيها وتحرير اللائحة المؤقتة وتسليم مستخرج منها للأحزاب السياسية والبت في الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد فيها وكيفية وتاريخ حصرها. توضع اللائحة الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب على مستوى الجماعة أو المقاطعة وتبويب حسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها وحسب محلات سكناهم.

#### المادة 43

تسري أحكام هذا القسم على عمليات المراجعة السنوية والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الإضافية وعمليات ضبط هذه اللوائح بعد المعالجة المعلوماتية والطعون المتعلقة بها. تاريخ

#### المادة 44

تظل اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة لانتخابات المجالس الجماعية العامة أو التكميلية أو الجزئية إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

1. وفاة؛

2. الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجان الإدارية؛

3. الحرمان من حق التصويت في البلد الأصلي؛
4. إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛
5. قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛
6. الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية؛
7. طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع. لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع؛
8. طلبات القيد الجديدة المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية الإضافية. تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

الباب السادس: الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

#### المادة 45

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

#### المادة 46

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 28 و 37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً. وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوماً عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي. تاريخ يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها. القسم الثاني: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 47

يشارك في الاستفتاء:

1. الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛
  2. أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أيا كانت رتبهم وأعوان القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛
  3. المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.
- يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيّد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 48

دراسات الاتصالات والوسائط

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى الوالي أو العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون.

الفرع الثاني: حملة الاستفتاء

المادة 49

تبتدئ الفترة المخصصة لحملة الاستفتاء في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع. لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة.

المادة 50

يجوز، خلال حملة الاستفتاء، عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا للتشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. برامج الأنشطة التجارية والإنتاجية تطبق على حملة الاستفتاء أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 51

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها. يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

#### المادة 52 تاريخ

يحدد عدد الملصقات المتعلقة بالاستفتاء التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 51 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. يحظر تعليق الملصقات المذكورة خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت مدموغة.

#### المادة 53

لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع منشورات تتعلق بحملة الاستفتاء.

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة أو الجماعات الترابية أو الشركات أو المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في حملة الاستفتاء، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة. سياسة الفرع الثالث: تحضير عمليات التصويت وسيرها

#### المادة 54

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 من هذا القانون، يحرر الوالي أو العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض الإشعار المنصوص عليه أعلاه الذي يوجه

إلى السلطة التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص لتتولى تسليمه لهم.

#### المادة 55

تعين بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت. ويحاط العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بستة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، مبنوية حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

يحدث بكل جماعة أو مقاطعة مكتب مركزي، ويعين مكان إقامة هذا المكتب بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك.

#### المادة 56

يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضاً، داخل نفس الأجل الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. تاريخ.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون بمقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنان الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت. يعين رئيس وأعضاء المكتب المركزي ونوابهم وفق الكيفيات المبينة أعلاه.

## المادة 57

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلاً ناخباً عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. سياسة

وتسلم هذه السلطة فوراً إلى مندوب الحزب السياسي أو المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

## المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر عمليات التصويت. تناط المراقبة وحفظ النظام داخل التصويت برئيسه.

## المادة 59

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للمصوتين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

يجب على كل مكتب تصويت أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ "نعم" وأوراق التصويت بـ "لا".

## المادة 60

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر لسبب قاهر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

## المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

## المادة 62

التصويت حق شخصي وواجب وطني. يكون التصويت سرياً، ويشارك المصوتون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية

المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفية كان نوعه.

المادة 63

يجيب المصوتون ب "نعم" أو "لا" مطبوعين في ورقتين مختلفتي اللون.

المادة 64

تتم عملية التصويت كما يلي:

يسلم المصوت، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للمصوت؛

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم المصوت في لائحة المصوتين ومن

هويته؛

يأخذ المصوت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض بنفسه غلافا وورقتي

التصويت. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

يدخل المصوت ويبيده هذه الوثائق إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، ورقة

تصويته داخل الغلاف قبل الخروج من المعزل؛

يودع المصوت بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق

الاقتراع؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة.

ويضع إذاك عضوا المكتب إشارة أمام اسم المصوت في لائحة المصوتين؛

يعيد الكاتب للمصوت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر المصوت قاعة

التصويت في الحين.

إذا كان المصوت يحمل قرارا قضائيا بالقيود في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه

التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل مصوت به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع ورقة تصويته داخل الغلاف أو

إدخال هذا الغلاف في صندوق الاقتراع أن يستعين بمصوت من اختياره يكون متوفرا

على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من مصوت معاق واحد.

الفرع الرابع: فرز الأصوات

المادة 65

يتولى مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات بمساعدة فاحصين.

غير أنه لرئيس المكتب وأعضائه أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة

فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي مصوت.

#### المادة 66

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم على طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك قدر الإمكان على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الفاحصين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز. سياسة

#### المادة 67

يباشر فتح صندوق التصويت ويتم التحقق من عدد الأغلفة، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت. يوزع الرئيس الأغلفة على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وعن كل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض. إذا وجدت في غلاف عدة أوراق تصويت، اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن كانت من نفس اللون.

#### المادة 68

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين:  
(أ) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع؛  
(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البندين (أ) و(ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها، إما من لدن الفاحصين أو من طرف المصوتين الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها.

توضع أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب.

ويجب أن يشار على ظهر الغلاف المذكور إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق

المنازع فيها وعدد الأغلفة غير القانونية.  
يجب أن تثبت في كل ورقة من الأوراق الملغاة أو المنازع فيها أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.  
أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام المصوتين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها.  
المادة 69

يلحق الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية بالمحضر المشار إليه في المادة 70 بعده، مع مراعاة الشكليات والشروط المقررة في المادة 68 أعلاه.

المادة 70  
تسجل عملية فرز الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أن يكون حاضرا في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في المحضر.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي المحدث على صعيد الجماعة أو المقاطعة نظيرا المحضر مشفوعين بالغلاف الذي يحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الفرع الخامس: إحصاء الأصوات

المادة 71  
يودع نظير من محاضر مكاتب التصويت وكذا لائحة المصوتين رهن إشارة العموم، ابتداء من الساعة الأولى من أوقات العمل الرسمية لليوم الموالي لتاريخ الاقتراع، في مقر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليه خلال أجل يومين أثناء أوقات العمل الرسمية ويبدوا في شأنه ما يعن لهم من مطالبات. تاريخ

تدون المطالبات في سجل مرقم خاص بتلقي المطالبات، ويجب أن يبين في كل مطالبة الاسم الشخصي والعائلي للمصوت المعني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقمه الترتيبي في لائحة المصوتين.

المادة 72  
يباشر المكتب المركزي، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه،

إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

#### المادة 73

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وأعضاؤه. ويجب أن تثبت في المحضر المذكور المطالبات التي أباها المصوتون عملاً بأحكام المادة 71 أعلاه.

غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر المشار إليهما في الفقرة السابقة من الحاسوب بعد تضمينهما المعطيات الإحصائية الخاصة بالنتائج المعلن عنها من طرف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. ويتولى الرئيس وأعضاء المكتب المذكور التحقق من تطابق المعطيات المذكورة مع ما هو مضمن في محاضر مكاتب التصويت. ويوقع النظيران المستخرجان من الحاسوب من لدن رئيس المكتب المركزي وأعضائه.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجماعة أو المقاطعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بالمكتب المركزي. ويوجه النظير الآخر إلى الوالي أو العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلاف الذي يحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

#### المادة 74

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات لجنة تتألف من:

رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛  
مصوتين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛  
ممثل للوالي أو للعامل يتولى مهام كتابة اللجنة.

#### المادة 75

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها .

تسجل عملية الإحصاء في محضر يحرر في نظيرين. غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر من الحاسوب بعد التحقق من تطابق المعطيات المضمنة فيهما مع تلك المضمنة في محاضر المكاتب المركزية. ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها نظيري المحضر اللذين يشار فيهما عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويحمل الآخر من طرف رئيس اللجنة في الحال إلى المحكمة الدستورية مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثاني: تصويت المواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة  
المادة 76

يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنين والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقا لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده.

المادة 77

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون.

المادة 78

يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 79

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.  
يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين. تاريخ  
يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

المادة 80

يمكن للمواطنين وللمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

## المادة 81

يقوم كاتب مكتب التصويت بتضمين البيانات الخاصة بكل مصوت في لائحة تسمى لائحة المصوتين. وتشتمل هذه البيانات على الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تسجيله القنصلية أو جواز سفره المغربي أو بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوانه الشخصي بالخارج أو داخل تراب المملكة إذا تعلق الأمر بمواطنة أو بمواطن مقيم بأرض الوطن.

## المادة 82

يمكن لكل مصوت يعنيه الأمر أن يطلع، في مبنى السفارة أو القنصلية، خلال اليومين المواليين لليوم المحدد للاقتراع، أثناء أوقات العمل الرسمية، على محضر مكتب التصويت وعلى لائحة المصوتين لإبداء ما يعن له في شأنها من مطالبات. عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر مكتب التصويت بعد أن يتم عند الاقتضاء بالمطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلاف المحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

## المادة 83

يباشر السفير إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في دائرة نفوذ السفارة ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المحكمة الدستورية، مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثالث: إعلان نتائج الاستفتاءات

## المادة 84

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات.

القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

## المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

## المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل علي قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل علي قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

#### المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه. يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

#### المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

#### المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

#### المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتاءية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى. سياسة

#### المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

#### المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

#### المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه؛  
كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها؛

كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصيا أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها.

#### المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

#### المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها

وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظا غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

#### المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. دراسات الاتصالات والوسائط

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

#### المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المصوتين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

#### المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

#### المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت. تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

#### المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات.

#### المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحاولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

#### المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

#### المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

#### المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

#### المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.  
يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

#### المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصوتا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

#### المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

#### المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و109 و110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

#### المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

#### المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان

من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

#### المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. تاريخ

القسم الرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات  
الباب الأول: استطلاعات الرأي

#### المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام، بأي وسيلة كانت، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها. دراسات الاتصالات والوسائط

لأجل تطبيق الحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحرر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استناداً إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافاً لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الثاني: استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات

## الانتخابية والاستفتاءية

### الفرع الأول: الحملات الانتخابية

#### المادة 116

تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية خلال الانتخابات المذكورة. سياسة

#### المادة 117

دون المساس بالاختصاصات المسندة في هذا الشأن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب النص المحدث لها تعتمد في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب السياسية المبادئ التالية:

1. تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية؛
- 2- يتم تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه.

#### المادة 118

(غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) (2182:ج.ر. عدد 6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442) (5 أبريل 2021)، ص

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواداً من شأنها :

الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور ؛

- المس بالنظام العام ؛

- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير ؛

المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون :

- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال :

- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

استعمال الرموز الوطنية :

- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن :

- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية :

- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: الحملات الاستفتاءية

المادة 119

تستفيد الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق الشروط المبينة في المادتين 117 و118 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالغرف المهنية

المادة 120

مع مراعاة أحكام هذا القسم، تظل انتخابات الغرف المهنية خاضعة لأحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض الإحالات إلى مواد القسم الأول من القانون المذكور رقم 9.97 الوارد في الأحكام المذكورة بالإحالات إلى مواد القسم الأول من

هذا القانون التي تتضمن أحكام مطابقة. سياسة

#### المادة 121

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات الهوية عند التقييد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات هوية الناخبين عند التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

#### المادة 122

يشترط في من يترشح لانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع.

#### المادة 123

تنسخ المادة 266 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 266 : يحاط الناخبون علماً بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

#### المادة 124

تباشر عمليات التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية المشار إليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 على النحو التالي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف :

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب :

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته :

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى :

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره علامة تصويته، في المكان المخصص للائحة أو للمرشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل :

يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع :

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت :

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

## المادة 125

تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف.

## القسم السادس

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم انتخاب ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين

## المادة 126

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

## المادة 127

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

## المادة 128

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 126 أعلاه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

## المادة 129

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية كيفية توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه وطريقة صرفه. توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل منظمة نقابية.

## المادة 130

يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

## المادة 131

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها كل منظمة نقابية معنية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية.

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن منظمة نقابية في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملتها الانتخابية لا تبرر ، جزئياً أو كلياً ، استعمال المبلغ المذكور طبقاً للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم تدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن المنظمة إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

إذا لم تقم المنظمة المعنية بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانوناً، تفقد المنظمة حقها في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر (2003)، وذلك إلى حين تسوية وضعيتها تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

### المادة 132

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقاً للقانون.

القسم السادس المكرر

دعم قدرات النساء التمثيلية

أضيف هذا القسم بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (182:23) 2 مارس (2021)، جريدة رسمية عدد 6975 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5) أبريل (2021)،

### المادة 132 المكررة

يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

القسم السابع

أحكام انتقالية وختامية

### المادة 133

بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية تقدم وجوباً أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقاً للكيفيات وفي الأجل المحددة في المادتين المذكورتين. وتبت المحكمة طبقاً لأحكام هاتين المادتين.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمليات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

#### المادة 134

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملاً بأحكام القانون رقم 36.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17) سبتمبر (2011) صالحة وحدها لإجراء جميع الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب أو مجالس الجهات أو مجالس الجماعات والمقاطعات وعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

#### المادة 135

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه يظل مقيداً في اللوائح الانتخابية للعرف المهنية المحصورة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. الناخبون المقيدون في هذه اللوائح على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف.

#### المادة 136

مع مراعاة أحكام القسم الخامس من هذا القانون، تنسخ أحكام القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل (1997) كما وقع تغييره وتتميمه المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطاق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

#### الفهرس

قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية 4

القسم الأول: وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها	4
الباب الأول: أحكام عامة	4
الباب الثاني: وضع اللوائح الانتخابية العامة	4
الفرع الأول: شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية	4
الفرع الثاني: مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة	7
الباب الثالث: مراجعة اللوائح الانتخابية العامة	12
الباب الرابع: المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية	18
الباب الخامس: أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب	20
الباب السادس: الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة	22
القسم الثاني: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات	23
الباب الأول: أحكام عامة	23
الفرع الأول: شروط المشاركة في الاستفتاء	23
الفرع الثاني: حملة الاستفتاء	23
الفرع الثالث: تحضير عمليات التصويت وسيرها	24
الفرع الرابع: فرز الأصوات	27
الفرع الخامس: إحصاء الأصوات	29
الباب الثاني: تصويت المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة	31
الباب الثالث: إعلان نتائج الاستفتاءات	32
القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها	32
القسم الرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات	38
الباب الأول: استطلاعات الرأي	38
الباب الثاني: استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات	39
الفرع الأول: الحملات الانتخابية	39
الفرع الثاني: الحملات الاستفتاءية	40
القسم الخامس: أحكام خاصة بالغرف المهنية	40
القسم السادس: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم	42
انتخاب ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين	42
القسم السابع: أحكام انتقالية وختامية	43

.....  
.....  
.....

Listes électorales : la radiation d'office d'un électeur par la  
commission de révision est limitée aux cas légalement prévus  
(Cass. adm. 2003)

Réf : 17884

Identification

Réf

17884

Juridiction

Cour de cassation

Pays/Ville

Maroc/Rabat

N° de décision

1323

Date de décision

11/09/2003

N° de dossier

2576/4/2/2003

Type de décision

Arrêt

Chambre

Administrative

Abstract

Thème

Administratif, Contentieux électoral

Mots clés

Révision exceptionnelle des listes, Radiation d'office, Pouvoirs de la commission, Listes électorales, Elections, Contrôle du juge, Contentieux électoral, Commission de révision, Cassation, Cas légaux limitatifs, Annulation

Base légale

Article(s) : 2 - Dahir n° 1-02-199 du 22 jourmada I 1423 (1er août 2002) portant promulgation de la loi n° 52-02 relative à la révision exceptionnelle des listes électorales générales.

Article(s) : 4 - 21 - Dahir portant loi n° 1-79-283 du 11 chaoual 1399 (4 septembre 1979) modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-76-469 du 9 chaoual 1396 (4 octobre 1976) formant code électoral.

Source

Non publiée

Résumé en français

Il résulte des dispositions de la loi relative à la révision exceptionnelle des listes électorales et de l'article 21 du Code électoral que la commission administrative ne peut procéder d'office à la radiation d'un électeur que dans les cas limitativement énumérés par ce dernier texte. Par conséquent, encourt la cassation l'arrêt qui valide la décision de radier un électeur prise d'office en dehors de ces cas, alors qu'il n'est pas justifié d'une réclamation émanant d'un autre électeur inscrit dont la commission aurait dû rapporter l'existence et les motifs afin de permettre au juge d'exercer son contrôle.

Texte intégral

القرار عدد : 1323 المؤرخ في : 2003/9/11، ملف إداري القسم الثاني عدد :  
2003/2/4/2576

باسم جلالة الملك

بتاريخ 15 رجب 1424 الموافق 2003/9/11 إن الغرفة الإدارية القسم الثاني  
بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بين السيد عمر بن محمد ميموني العنوان بني ادرار المركز عمالة وجدة أنكاد، نائبه  
الأستاذ : عبد القادر عبادي محام بوجدة والمقبول لدى المجلس الأعلى

المستأنف

وبين : لجنة الفصل لجماعة بني ادرار في شخص رئيسها بمقر بلدية بني ادرار عمالة  
وجدة أنكاد

المستأنف عليها

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2003/8/11 من طرف السيد عمر بن  
محمد ميموني بواسطة محاميه الأستاذ عبد القادر عبادي الذي استأنف بمقتضاه الحكم  
الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 03/6/3 في القضية عدد : 03/206 ش  
خ .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على تعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/9/11

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحليم أطاع الله لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الشرقاوي سابق .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف جاء على الصفة ومستوف للشروط الشكلية فهو مقبول

وفي الموضوع :

حيث إن الحكم المستأنف قضى برفض طلب المستأنف الرامي إلى إلغاء قرار لجنة الفصل بجماعة بني أدرار القاضي بشطب قيده من الدائرة الانتخابية رقم 11 للجماعة المذكورة .

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق المادة 2 من القانون 02-52 و4 و21 من القانون 9-79 ذلك أن المواد المذكورة بينت اختصاص اللجنة الإدارية على سبيل الحصر و عددت الحالات التي يحق لها فيها التشطيط تلقائيا أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية وان الجنة الفصل قامت بالتشطيب على العارض بصفة تلقائية دون توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة ودون تقديم طلب من مقيد وانه وان كانت لجنة الفصل جاء في جوابها أمام محكمة الدرجة الابتدائية بان التشطيب تم بناء على شكايات فإنها لم تدل بتلك الشكايات حتى يتسنى مراقبة فيما إذا كان المشتكي مقيد بالدائرة وكذا فيما إذا كان طلبه معززا بحجج إثبات كما ينص القانون على ذلك وان المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه اكتفت بالتأكيد على أن التشطيب تم بناء على المادة 2 من القانون 02-52 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية في حين أن سلطة اللجنة الإدارية في التشطيب مقيدة بشروط وان القضاء يسلط رقابته على القرار حول مدى احترام اللجنة للشروط الواردة في المادة 2 المذكورة وان

المستأنف أدلى لاثبات بكونه مسجل بالدائرة الانتخابية رقم ببطاقة الناخب وبكونه من موالدها لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

حيث انه بناء على المادة من القانون رقم 02-52 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة فان اللجنة الإدارية تقوم بعمليات القيد الجديد والشطب وتصحيح الأخطاء وفق أحكام القسم الأول من قانون مدونة الانتخابات .

وحيث ان المراجعة الاستثنائية لا تخول اللجنة الإدارية ولجنة الفصل التشطيب على الأشخاص المسجلين باللوائح الانتخابية المحصورة في اليوم الموالي لتاريخ نشر القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بالمراجعة الاستثنائية الذي يصادف تاريخ 03/3/25 الا بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 21 من المدونة المذكورة في حين فان حالة المستأنف لا توجد من ضمن تلك الحالات فلم يكن من حق لجنة الفصل التشطيب عليه تلقائيا من اللائحة الانتخابية ودون توصلها بشكاية من مقيد في تلك اللائحة والإدلاء باسمه والأسباب التي يكون قد اعتمدها في شكايته حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على قرار التشطيب الذي اعتمده .

وحيث أن لجنة الفصل لم تدل أمام المحكمة لا باسم المشتكي والأسباب التي اعتمدها في طلب التشطيب على المعني بالأمر من اللائحة الانتخابية وبذلك يكون قرارها بالتشطيب عليه قد تم تلقائيا ويبقى غير مستند على أساس قانوني ويتعين إلغاؤه وكذلك الحكم المستأنف الذي سايره .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء قرار لجنة الفصل لجماعة بني أدرار القاضي بالتشطيب على المستأنف السيد عمر بن محمد ميموني من لائحة الدائرة الانتخابية رقم 11 للجماعة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا بإعادة تسجيله بتلك اللائحة .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد احمد حنين والمستشارين السادة : بوشعيب البوعمرى , الحسن بو مريم , عائشة بن الراضي , عبد الحم أطاع الله , وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشراوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .

الجريدة الرسمية عدد 5979 - 20 شوال 1432 (19) سبتمبر 2011  
صفحة : 4619

ظهير شريف رقم 1.11.158 صادر في 18 من شوال 1432 (17) سبتمبر  
(2011) بتنفيذ القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها  
بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشوييف - بداخله .

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولا سيما  
الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.11 المتعلق  
بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، كما  
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1432 (17) سبتمبر (2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 36.11

يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

تشمل عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، على التوالي، فحص اللوائح الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011، مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملاً بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه وإجراء التقييدات الجديدة. وتصحيح الأخطاء المادية وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة التي سيتم حصرها بصفة نهائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 2

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة طبقاً لأحكام هذا القانون وكذا لأحكام القانون رقم 997 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 3

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجنة الإدارية ولجنة الفصل في المواد 8 و 9 و 10 و 13 و 18 و 23 و 29 و 32 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، تتولى عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، عملاً بأحكام المادة الأولى من هذا القانون، لجنة إدارية تحدث في كل جماعة أو مقاطعة وتتألف من :

قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها

الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً :

ممثل المجلس الجماعة أو المقاطعة، ونائب له ليقوم مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهما المجلس من بين أعضائه

لهذه الغاية :

الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها، لأي سبب من الأسباب. تاب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المعنية.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من أرائهم في اتخاذ قراراتها.

تداول اللجنة الإدارية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

بصفة استثنائية، تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة إلى جانب اللجنة الإدارية لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه، ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل بعد إخبار الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة في نطاق المجال الترابي المحدد لها مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كفاءات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 18 و 29 من هذا القانون

صفحة 4620

#### المادة 4

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو إذا امتنع الممثل المذكور عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض لها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعدار إلى من يعنيه الأمر بتعيين من يخلفه من بين الناخبين والناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعدار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى. ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيه الأمر، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد ولا أن يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الإعدار.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية، باقتراح من السلطة الإدارية المحلية، مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها .

تتخذ اللجنة الإدارية مقرا لها في مكان معروف وسهل الولوج لدى العموم.

## الباب الثاني

### فحص وتصحيح اللوائح الانتخابية

#### المادة 5

تباشر اللجنة الإدارية واللجن الإدارية المساعدة عند الاقتضاء، في كل جماعة أو مقاطعة طيلة الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون المهام التالية :

1- فحص وتصحيح التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية الجماعة أو المقاطعة المحصورة يوم 6 يونيو 2011، مع مراعاة ما تقتضيه أحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، للتأكد من أن كل قيد في هذه اللائحة يتعلق بشخص يقيم فعليا بتراب الجماعة أو المقاطعة : وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المذكور في شأن الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال وأحكام المادة 4 المكررة من نفس القانون المتعلقة بقيد المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة :

2 وضع قائمة الأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، وذلك بناء على الإثباتات الضرورية :

3- رصد وإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجنة الإدارية في اللائحة الانتخابية :

4- دعوة الأشخاص المقيدين بدون البطاقة الوطنية للتعريف قصد إثبات هويتهم بواسطة البطاقة المذكورة، أو وصل إبداع ملف طلبه وذلك قبل انتهاء الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة :

تلقي طلبات تصحيح عناوين الناخبات والناخبين المبينة باللوائح الانتخابية.

## المادة 6

تداول اللجنة الإدارية خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، في التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية الجماعة أو المقاطعة، وتحدد التقييدات المستوفية لشرط الإقامة الفعلية قصد الاحتفاظ بها. كما تحدد أسماء الأشخاص المقيدين فيها الذين لا يتوافر فيهم الشرط المذكور، وتقوم بشطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

تداول اللجنة الإدارية أيضا في شأن التقييدات المتعلقة بالأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

لا تشطب اللجنة الإدارية أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية الذين فقدوا حق القيد فيها إلا بعد اطلاعها على الإثباتات الضرورية.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة، ولهذه الغاية، يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة المذكورة.

## المادة 7

كل قرار صادر بشطب باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات، يبلغه رئيس اللجنة الإدارية إلى الشخص المعني بالأمر داخل الأجل ووفق الكيفيات المبينة بعده.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص قررت اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور هذا القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

## المادة 8

يوجه رئيس اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، إشعاراً إلى كل ناخب مقيد في لائحة الجماعة أو المقاطعة بدون البطاقة الوطنية للتعريف يبلغ إليه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية المقيد فيها، قصد الإدلاء بالبيانات الخاصة بهويته استناداً إلى بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب على المعنى بالأمر أن يدلى بالبيانات المطلوبة قبل انصرام الفترة المحددة لتقديم طلبات القيد الجديدة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية الجماعة أو المقاطعة .

### الباب الثالث

نقل التقييدات والتقييدات الجديدة وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة

## المادة 9

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة بصفة شخصية خلال مدة ثلاثين يوماً، ويحدد تاريخ البدء في تقديم هذه الطلبات بمرسوم.

تقدم خلال نفس الأجل الطالبات الهادفة إلى نقل القيد من اللائحة الانتخابية الجماعة إلى لائحة جماعة أخرى، أو من لائحة مقاطعة إلى لائحة مقاطعة أخرى، أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة.

1 في هذه الحالة، يجب على الناخب المعني أن يشفع طلب نقل قيده يطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، وعلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل طلب الشعب المذكور على نظيرتها بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسمه من لائحتها .

## المادة 10

تقدم طلبات القيد الجديدة من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 6 يونيو 2011 مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملاً بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه المبالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

يقيد المغاربة ذكورا وإناثا المولدون بالمغرب المقيمون خارج تراب المملكة، في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري، وتقدم الطلبات الخاصة بهم وكذا الطلبات المتعلقة بقيد المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة مباشرة لدى اللجنة الإدارية المعنية

أو لدى سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم.

تقوم اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه، بطلب منهم، بإخبار الجهة التي أحالت عليها طلب القيد مع بيان القرار المتخذ في شأنه التبليغ ذلك إلى المعنيين بالأسر.

تقدم طلبات القيد طبقا للشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، غير أنه يتعين على كل طالب للقيد أن يدلي وجوبا ببطاقته الوطنية التعريف الإثبات هويته.

#### المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بمرسوم، ببحث طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المقدمة إليها، وتداول في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون. وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية القرار القاضي بالرفض إلى كل شخص رفض طلبه، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في طلب القيد أو طلب نقل القيد.

#### المادة 12

تقوم اللجنة الإدارية على ضوء الأعمال والمداولات التي أنجزتها بمقتضى أحكام المواد 5 و 6 و 11 من هذا القانون بالمهام التالية :

1 - وضع لائحة انتخابية مؤقتة تتضمن :

- أسماء الأشخاص المقيدون في اللائحة الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011 مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97

المشار إليه أعلاء الذين قررت اللجنة الإدارية الاحتفاظ بأسمائهم في اللائحة الانتخابية :

أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات قيدهم :

أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات نقل فيدهم.

2 - حصر قائمة التشطيبات التي يجب أن تتضمن :

أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين تبين للجنة أن أصحابها لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً للتقييد في هذه اللائحة مع الاحتفاظ بتقييدهم

يحمل إقامتهم الفعلية :

أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة

أو المقاطعة الذين تخلفوا عن الإدلاء بالبيانات التي تثبت هويتهم استناداً إلى بطاقتهم الوطنية للتعريف داخل الأجل المحدد لهذه الغاية :

- أسماء الأشخاص المقيدين أكثر من مرة واحدة في لائحة انتخابية أو في أكثر من لائحة واحدة الذين قررت اللجنة شطب أسمائهم منها.

3 - إعداد جدول الطلبات المرفوضة الذي يتضمن :

أسماء أصحاب طلبات القيد الجديدة التي قررت اللجنة الإدارية رفضها لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانوناً :

أسماء أصحاب طلبات نقل القيد التي قررت اللجنة الإدارية رفضها

لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانوناً.

### المادة 13

تقوم اللجنة الإدارية، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام، ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

يخبر الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تبث في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من كل من اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة على صعيد الجماعة أو المقاطعة. ويتضمن مستخرج اللائحة الانتخابية المؤقتة أسماء الناخبين والناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكنهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها .

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بناء على طلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب يتقدم به داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج، ويكون المستخرج مبويا بحسب الدوائر الانتخابية المكونة للجماعة أو بحسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة.

يسلم المستخرج مرة واحدة، مطبوعا حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة كل وسيلة إلكترونية أخرى.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

#### المادة 14

يجوز لكل شخص يعتبر أن اللجنة الإدارية شطبت اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بكيفية غير قانونية، أن يطلب خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه لدى اللجنة الإدارية إعادة إدراج

اسمه في اللائحة الانتخابية.

يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة أن يطلب، خلال الأجل نفسه، شطب اسم شخص يرى أنه

مقيد فيها بصفة غير قانونية.

كما يجوز لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أن يتقدم لدى اللجنة الإدارية بشكوى.

يجب إرفاق طلبات إعادة القيد أو طلبات الشطب أو الشكاوي المتعلقة بطلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة بالبيانات والإثباتات الضرورية

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيده خلال نفس الأجل لدى اللجنة الإدارية.

يسلم كاتب اللجنة الإدارية فوراً وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى. لا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة 15

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية للتداول في شأنها خلال اجتماعاتها التي تعقد خلال مدة تحدد بمرسوم.

تكون قرارات اللجنة الإدارية معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبى لها.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية القرار القاضي بهذا الرفض إلى كل شخص رفض طلبه أو شكواه، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المصمّن في الطلب أو الشكوى.

#### المادة 16

تضمن اللجنة الإدارية قراراتها في الجدول التعديلي، وتودعه طيلة خمسة أيام، تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة. ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن

يطلع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

يغير الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات ثبتت في الإذاعة أو التلفزيون، وتنتشر في الصحف أو بأية

طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال.

للأحزاب السياسية أن تحصل يطلب منها على مستخرج من الجدول التعديلي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

## المادة 17

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 296 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية أو الابتدائية المحال إليها اللعن، حسب الحالة. وجويا داخل أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسائل التبليغ القانونية.

## المادة 18

تقوم اللجنة الإدارية، انطلاقا من اللائحة الانتخابية المؤقتة المشار إليها في البند 1 من المادة 12 من هذا القانون والجدول التعديلي المشار إليه في المادة 16 أعلاه، بحصر اللائحة الانتخابية النهائية. ويتم حصر اللائحة المذكورة في تاريخ يحدد بمرسوم.

بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات تعصر اللائحة الانتخابية على صعيد كل مقاطعة من المقاطعات التابعة للجماعة.

بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات تكون اللائحة الانتخابية مبنوية حسب الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لها.

يراعى في حصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ترتيب الناخبات والناخبين حسب عناوين إقامتهم.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية عملا بأحكام هذه المادة غير أنه يجب توجيه نظير من اللائحة المذكورة إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ حصرها.

## الباب الرابع

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة النهائية

## المادة 19

تباشر ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، وذلك وفق الأحكام المقررة

في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد بعده من هذا القانون.

#### المادة 20

تجرى عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي .

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس :  
ممثل عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون في  
الجريدة الرسمية :

ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز اللجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية

#### المادة 21

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع العمليات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، الرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كفيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة. أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالشوائب أو الأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح، وتكون هذه العمليات مدونة في محاضر موقعة من طرف أعضاء اللجنة الوطنية التقنية.

#### المادة 22

تحيل اللجنة الوطنية التقنية على اللجنة الإدارية في كل جماعة ومقاطعة، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة التي تهم لائحة الجماعة أو المقاطعة.

#### المادة 23

تجتمع اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون في كل جماعة أو مقاطعة في تاريخ يحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون

الدراسة الحالات المحالة إليها إثر عملية المعالجة المعلوماتية للواقع المذكورة، وذلك لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

#### المادة 21

كل قرار صادر بالشطب من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

#### المادة 25

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي المؤقت الذي يتضمن القرارات التي اتخذتها طبقاً لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت، رفقة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بالقرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليهما في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي المؤقت داخل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

#### المادة 26

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية من اللائحة الانتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال نفس الأجل المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

يسلم كاتب اللجنة الإدارية فوراً وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً عن كل

شكوى

#### المادة 27

تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 26 أعلاه على اللجنة الإدارية التي تجتمع في تاريخ يحدد به وجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون، وتقوم بالتداول في الشكاوى المذكورة والبت فيها.

تكون قرارات اللجنة الإدارية موضوع جدول تعديلي نهائي يودع بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طوال أجل ثلاثة أيام تبتدى من تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، يطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي النهائي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

#### المادة 28

لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال الأجل المبين في المادة 27 أعلاه دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 296 من القانون رقم 9.97

المشار إليه أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية أو الابتدائية المحال إليها الطعن حسب الحالة. وجوبا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى.

#### المادة 29

تقوم اللجنة الإدارية، وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، في كل جماعة أو مقاطعة، بحصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة نهائية، وذلك في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون

للأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من اللائحة المحصورة من طرف اللجنة.

#### المادة 30

نظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا طبقا لهذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو الجزئية أو التكميلية للمجالس الجماعية والمجالس الجهوية والانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب وكذا لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية العامة للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي

يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 25 من صفر 1436 (18) ديسمبر (2014) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014)، ولا سيما المواد 4 و 5 و 10 و 11 و منه

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدث موقع إلكتروني للوائح الانتخابية العامة يحمل تسمية: [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma) ويشار إليه في هذا القرار بالموقع الإلكتروني.

يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني بمناسبة عمليات المراجعة العادية والاستثنائية التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة.

## المادة 2

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون رقم 57.11

الجريدة الرسمية عدد 6318 مكرر الصادرة بتاريخ 26 صفر 1436 (19) ديسمبر (2014) ص 8572 مغير ومتمم بقرار لوزير الداخلية رقم 1910.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5) يوليو (2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7) يونيو (2016)

## 5228

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية، أن يتقدم خلال الأجل المحدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية جماعية أخرى، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة. وكل طلب غير مستوف لهذه المعلومات لا يعتد به ويعتبر لاغياً.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد

إلكتروني صحيح.

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني

غير صحيح.

104 غيرت وتمت أحكام الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من قرار

وزير الداخلية رقم 1522.21 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح) يونيو 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18) ديسمبر (2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6992 22 شوال

3813 1442 (3) يونيو (2021)، ص 3813

-----

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها. وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه. ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

105 غيرت وتمت أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 1522.21 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6992 ، 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3813

## المادة 5

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد، طبع الطلب المذكور وتحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

## المادة 6

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثاً أولياً للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعاً بملاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

## المادة 7

يحيل رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فوراً القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن الطلبات الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

## المادة 8

تتولى السلطة الإدارية المحلية إحالة القرارات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها لإدخال البيانات الخاصة بها في النظام المعلوماتي الذي يستند إليه الموقع الإلكتروني.

## المادة و

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوانه الإلكتروني، الذي أدلى به عند تقديم الطلب، إخبارا بالمال الذي خصصته اللجنة الإدارية لطلبه.

في حالة رفض الطلب يشار في الإخبار المذكور إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذ قرار الرفض.

## المادة 10

تودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، القائمة المتضمنة لأسماء الأشخاص الذين اعتبرت اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها أنهم فقدوا حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويجب شطبهم منها. تودع أيضا بنفس الموقع الإلكتروني بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، قائمة بأسماء الأشخاص الذين وردت في شأنهم ملاحظات من لدن وكلاء الأحزاب السياسية واعتبرت اللجنة الإدارية أنه يجب شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يتم إيداع القائمتين المشار إليهما أعلاه بالموقع الإلكتروني خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 11

يودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الجدول التعديلي الذي يتضمن قائمة التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية مرفقا باللائحة الانتخابية العامة المعنية بعملية المراجعة.

## المادة 12

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

## المادة 13

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني للتأكد من إدراج أو عدم إدراج اسمه في القائمتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه المتضمنة لأسماء الأشخاص المزمع شطبهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يمكن أيضا لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من

وجود اسمه فيها. كما يمكنه التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي ألحق به والذي سيمارس فيه حق التصويت بمناسبة العمليات الانتخابية.

يتم الولوج إلى المعطيات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بكيفية شخصية بإدخال

المعلومات التالية:

. رقم البطاقة الوطنية للتعريف والاسم العائلي

أو

رقم البطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ الميلاد

المادة 14

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على بياناته الشخصية تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18) ديسمبر (2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

.....  
.....  
القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 18 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014)،

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 6975 - 22 شعبان 1442 (5) أبريل 2021 .

صفحة : 2183

ظهير شريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23) مارس (2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23) مارس 2021 وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني

قانون رقم 11.21

يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 997 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل (1997) وتعوض بالأحكام التالية :

المادة 265 يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية :

يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي

تتضمن عليها الغرفة وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل :

بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة المترشحين من نفس الجنس باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من «أحد الجنسين». المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية. وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97 مع مراعاة أحكام المادتين 121 الفقرة الأولى) و 125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28) أكتوبر (2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما :

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية :

- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها :

شطب أسماء الأشخاص المتوفين :

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانوناً للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدون فيها :

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقاً باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية :

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار :

5- يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إبداء الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوباً داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن وتبلغ حكمها فوراً إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية :

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقاً لأحكام هذا القانون :

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ولادتهم والدائرة الانتخابية المقيدون فيها، وكذا الصنف المهني أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء، ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلاً عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية

المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه ويسلم مرة واحدة مطبوعا حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة، ولا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

قرار محكمة النقض

رقم : 404

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 9134/6/9/2020

المصادرة في الجرح - وجوب نص خاص.

إن المصادرة في الجرح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من أجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياسة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانونا مصادرة الدراجة النارية طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجرح المذكورة، وأن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته منها، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس ...

باسم وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 12/03/2020 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ال04/03/2020 في القضية ذات العدد 741/2601/2020 القاضي بتأييد الحكم

المستأنف فيما قضى به براءة المطلوب في النقض (حمزة. ك. ب. م. ب. ب) من جنحتي السرقة وترويج المخدرات، وبتأييده مبدئياً فيما قضى به عليه من أجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياسة في حالة تخدير بخمسة (5) أشهر حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين وإرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربعة (4) أشهر حبسا نافذاً.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه؛

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها استناداً إلى عدم ثبوت ارتباطها بالأفعال الجرمية المنسوبة للمطلوب في النقض، والحال أنه بالرجوع لوثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية المنجز على ذمة القضية نجد أنه ضبط في حالة تخدير على متنها وبحوزته سلاح أبيض وكيس بلاستيكي به 09 عبوات من مادة اللصاق، وأنه تبعاً لذلك، فإنه كان يستعملها في ارتكاب الأفعال الجرمية المنسوبة إليه، والمحكمة حين قضت بإرجاعها له دون مراعاتها ما ذكر كان قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه من جهة أولى، فإن المصادرة في الجرح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من أجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياسة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانوناً مصادرة الدراجة النارية، طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجرح المذكورة، ومن جهة ثانية فإن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 4/3/2020 في القضية ذات العدد 741/2601/2020، وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين افيهي مقررًا واحمد المثنى والمصطفى العضاوي وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الجريدة الرسمية عدد 7491 - 26 رمضان 1447 (16) مارس 2026  
صفحة : 1640

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10) مارس  
(2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 262/26 الصادر في 12 من رمضان 1447 (2) مارس (2026) الذي صرحت بمقتضاه : بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالدار البيضاء في 20 من رمضان 1447 (10) مارس (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

\*

قانون تنظيمي رقم 36.24

بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من

شوال 1435

( 13 ) أغسطس 2014 )

المادة 2 - يمكن الطعن ....

المنتخبين....

من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل ....

النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى «أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

تبت .... أيام.»

المادة 14 - في حالة وفاة.... الأخرى.

وفي حالة عدم . . . . من الدستور.

يكمل . .... خلفه

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات دون إخلال

بأحكام الفصل 130 من الدستور.»

المادة 17 ( الفقرة الأخيرة) - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية»

المادة 25 الفقرة الأولى

تقوم ..... والقوانين والنظام الداخلي للمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية إليها..

بالأمر.»

والقوانين والنظام

المادة 26 الفقرة الأولى) - ثبت . الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس  
المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.  
والالتزامات الدولية للدستور.

من الحكومة.»

المادة 27 - يحول نشر...

الداخلي....

«غير أنه...»

للدستور

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن  
مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت  
الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.  
إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا.... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة  
الدستور.

المادة 38 - مع مراعاة أحكام ..... يوما.

غير أنه .... الانتخاب

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي  
التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان  
المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف،  
إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل  
أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

.....  
.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس 2026 .

مرسوم رقم 2.25.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5) مارس 2026 بتغيير  
المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9) يناير  
2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات  
السلالية وتدبير  
أملكها.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 219.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441  
(9) يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على  
الجماعات السلالية وتدبير أملكها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1447 ( 19 ) فبراير  
2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم  
219.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441  
( 9 ) يناير 2020

المادة 24 - تتولى سلطة الوصاية ..... مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة .... بالسجلات العقارية.

يتولى المحافظ على الأملاك العقارية دفتر التحملات

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5) مارس (2026)

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

.....  
.....

26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7491

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المحكمة الدستورية.

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10) مارس 2026

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الخريطة القضائية للمملكة.

صفحة : 1640

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19) فبراير (2026)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 223.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10)

نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة.

صفحة : 1641

الجماعات السلالية - الوصاية الإدارية وتدبير الأملاك.

مرسوم رقم 225.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5) مارس 2026 بتغيير

المرسوم رقم 219.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9) يناير

(2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات

السلالية وتدبير أملاكها.

انتخاب أعضاء مجلس النواب.

صفحة : 1667

مرسوم رقم 226190 صادر في 22 من رمضان 1447 (12) مارس 2026 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب.

اللوائح الانتخابية العامة.

صفحة : 1667

قرار الوزير الداخلية رقم 50326 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

صفحة : 1668

إدارات الدولة والجماعات الترابية - تعطيل عن العمل.

قرار الرئيس الحكومة رقم 3.1426 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026

صفحة : 1670

مرسوم رقم 2.26.190 صادر في 22 من رمضان 1447 (12) مارس 2026 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 21 و 23 و 28 و 31 منه :

صفحة : 1667

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 15 من رمضان 1447 ( 5) مارس 2026

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع جهات المملكة يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2026 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

#### المادة الثانية

تبتدئ المدة التي تقدم خلالها الترشيحات في الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026. وتقدم الترشيحات وفق الأحكام المبينة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة بعده.

#### المادة الثالثة

تفتح المنصة الإلكترونية المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتغلق في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2026

تودع التصريحات بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من يوم وساعة فتحها إلى غاية يوم وساعة إغلاقها.

الإيداع التصريح بالترشيح، يجب على وكيل اللائحة، بعد الولوج إلى المنصة الإلكترونية، أن يقوم بفتح حساب خاص به على نفس المنصة على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، ثم ملء النسخة الإلكترونية للتصريح

بالترشيح، والتثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيدها.

إثر ذلك، يقوم وكيل اللائحة بوضع نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح المتضمنة للمعلومات المحددة في الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، والتي تحمل إمضاءات المترشحين المصادق عليها، ونسخة إلكترونية لوثيقة التركيب المسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة المعنية، في الخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية.

إذا تعلق الأمر بلائحة ترشيح مقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء حزبي، يجب على وكيل اللائحة أن يضع في الخانة المخصصة لهذه الغاية في المنصة الإلكترونية، علاوة على نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح، كما هو مبين في الفقرة الرابعة أعلاه، نسخاً إلكترونية من الوثائق المشار إليها في البنود «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر. بعد ذلك يتعين على وكيل لائحة الترشيح الإشهاد على صحة المعلومات والوثائق التي أودعها عبر المنصة الإلكترونية، ثم يقوم بتحميل وطبع الوصل المؤقت الذي يبين تاريخ وساعة الإبداع عبر المنصة الإلكترونية وكذا الرقم الترتيبي لللائحة الترشيح. ويبين الوصل المذكور أيضاً اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، أو بمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية.

كل تصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية غير مستوف لكافة المعلومات أو لم يرفق بالوثائق المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغياً.

#### المادة الرابعة

يجب على كل وكيل لائحة ترشيح قام بإيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية أن يحضر إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت، وأن يدلي بهذا الوصل مرفقاً بأصل ملف الترشيح الذي يتضمن وثائق الترشيح المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر وتسلم السلطة المذكورة وصلاً

لوكيل لائحة الترشيح يثبت إيداع ملف الترشيح.

تقدم وثائق الترشيح الموما إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026

#### المادة الخامسة

كل وكيل لائحة ترشيح تخلف عن الحضور إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت يعتبر مواعده لاغياً. وفي هذه الحالة، يتعين عليه استخراج وصل مؤقت جديد عبر المنصة الإلكترونية يبين الرقم الترتيبي الجديد لللائحة وكذا اليوم والساعة المحددين له لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات

بالترشيح، وذلك داخل الأجل ووفق الكيفيات المبينة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه

#### المادة السادسة

في حالة تخلف وكيل لائحة ترشيح أو أكثر برسم دائرة انتخابية محلية عن إبداء أصل ملف الترشيح لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح داخل الأجل القانوني، أو في حالة سحب تصريح بالترشيح أو رفضه أو إلغائه من طرف السلطة المذكورة وجب إعادة ترتيب لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية من خلال ارتقاء اللوائح المرتبة في المراتب الدنيا إلى المراتب الأعلى.  
ة الرسمية

الجريدة الرسمية 7491 - 26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

#### المادة السابعة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026

#### المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12) مارس 2026

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عزيز أخنوش

الإمضاء : عبد الوافي لفنتيت

قرار لوزير الداخلية رقم 503.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح

الانتخابية العامة.

وزير الداخلية.

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و6 و 12 و 21 و 23 و 30 المكررة منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 بعاد تنظيم الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة وفقا لمقتضيات [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma)، الذي يحمل تسمية هذا القرار. ويشار إليه في المواد بعده بالموقع الإلكتروني.

يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

المادة 2

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة وفق الكيفيات والشروط والأجال المبينة في المواد بعده. كما يتيح لفائدة الناخبين والناخبين المقيدون في اللوائح المذكورة الاطلاع، بصفة شخصية، على البيانات الخاصة بهم المضمنة فيها أو في جداولها التعديلية بمناسبة كل مراجعة لها. ويمكنهم، عند الاقتضاء إدخال معلومات إضافية، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني أو رقم

هاتف نقال

يفتح الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد من فاتحأبريل إلى 31 ديسمبر من كل سنة وخلال الفترة الممتدة ما بين 18 و 24 يناير بمناسبة عملية المراجعة وكلما تعلق الأمر بمراجعة سابقة لانتخاب عام أو جزئي كما يفتح خلال الأجل المحددة للاطلاع طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، غير مفيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11. أن يتقدم خلال الأجل المحدد. حسب الحالة، في القانون المذكور أو في نصوصه التطبيقية، بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى تابعة لنفس الجماعة، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع

الإلكتروني.

#### المادة 4

يمكن توجيه إشعار إلى كل شخص مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال في حالة توفرهما، من أجل دعوته إلى تقديم طلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها بكيفية فعلية.

#### المادة 5

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء النسخة الإلكترونية للطلب بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة.

كل طلب غير مستوف للمعلومات المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد إلكتروني صحيح.

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني غير صحيح.

#### المادة 6

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيدها.

وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيود النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية

المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان سبب ذلك.

## المادة 7

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد طبع الطلب المذكور، ثم تحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

## المادة 8

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في كل طلب قيد أو نقل قيد واردة عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تعرض الطلب على اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتهما، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

## المادة 9

يسلم رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فوراً القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن طلبات القيد أو نقل القيد الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني المادة 10

تسهر السلطة الإدارية المحلية التابعة لها الجماعة أو المقاطعة المعنية على إدخال مضمون القرارات المشار إليها في المادة 9 أعلاه في النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني

#### المادة 11

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به عند تقديم الطلب، رسالة إلكترونية بمضمون قرار اللجنة الإدارية في شأن طلبه. غير أنه في حالة رفض الطلب، يشار في الرسالة المذكورة إلى سبب الرفض.

#### المادة 12

تضمن بالموقع الإلكتروني بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المقرر لذلك، نتائج مداوالات اللجنة الإدارية المتعلقة بما يلي :

- طلبات القيد أو نقل القيد المقبولة :

- طلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة، مع بيان أسباب رفضها :

التشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية مع بيان الأسباب التي ارتكزت عليها :

مال الشكاوى المقدمة لدى اللجنة الإدارية.

#### المادة 13

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

#### المادة 14

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني، علاوة على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة

نهائية للتأكد من وجود اسمه فيها، على عنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

يتم الولوج إلى البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والاسم العائلي أو . رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتاريخ الميلاد

#### المادة 15

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على البيانات الخاصة به تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الجريدة الرسمية 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

#### المادة 16

يمكن لكل ناخبة أو ناخب مفيد أن يقوم عن طريق الموقع الإلكتروني، بإدخال المعلومات المتعلقة بعنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال أو عند الاقتضاء، تحيين المعلومات المذكورة.

#### المادة 17

يمكن أن توجه إلى كل ناخبة أو ناخب عبر عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف النقال الذي أدلى به، حسب الحالة، رسالة إلكترونية أو رسالة نصية قصيرة لإشعاره بعنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

#### المادة 18

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18) ديسمبر (2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس 2026

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار الرئيس الحكومة رقم 3.14.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20) يوليو (2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 205.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20) يوليو (2005)، وبمناسبة عيد الفطر المبارك، تعطل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الإثنين 23 مارس 2026

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس 2026

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الجريدة الرسمية 267491 رمضان 1447 (16) مارس 2026

المحكمة الدستورية

قرار رقم 262.26 م.د صادر في 12 من رمضان 1447 (2) مارس 2026

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه  
المحكمة في 5 فبراير 2026، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور :

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والفريق  
الحركي في مجلس المستشارين والفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية بمجلس  
النواب والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على  
التوالي بتاريخ: 11 و 12 فبراير 2026

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91

بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس  
2014

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية،  
قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور،  
مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها  
للدستور :

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 22 ديسمبر 2025. كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 3 فبراير 2026، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور نظم المحكمة الدستورية بمقتضى فصوله من 129 إلى 134 وأن الفصل 131 منه ينص على أنه : «يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم » :

وحيث إن القانون التنظيمي المعروف على أنظار هذه المحكمة يتكون من مادة فريدة تغير وتتم أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435

( : 2014) (13) أغسطس)

وحيث إنه يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 131 من الدستور وأنها تقتضي بيان ما يلي :

في شأن المادة 2 :

وحيث إن هذه المادة تنص على أنه : يمكن الطعن .... المنتخبين من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل .... النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده .  
تبت .... أيام "

وحيث إن التعديل يتضمن تحديد من لهم الحق في الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، وما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن من بيانات وما يجب إرفاقه من مستندات لإحالتها على المحكمة المذكورة :  
وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 130 على أنه : تتألف المحكمة الدستورية من ... ستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين :

وحيث إن التعديل المذكور الذي يروم تحديد المؤهلين لممارسة هذا الطعن، وبيان كيفية إحالته إلى المحكمة مع ما يتعين تضمينه وإرفاقه بعريضة الطعن باعتباره ضمانا دستورية أساسية لحماية عملية الانتخاب والذي تم التقيد فيه بالمبادئ العامة للقانون ذات الصلة بالصفة والمصلحة بعد ضمن الصيغ التشريعية التي تقتضي الوضوح ورفع كل التباس، ويستجيب لمتطلبات وضوح ومقرونية القواعد القانونية المستفادة من أحكام الفصل السادس من الدستور :

وحيث إنه بناء على ذلك تكون المادة بصيغتها المعروضة غير مخالفة للدستور :  
في شأن المادة 14 :

حيث إن الفقرة المضافة إلى المادة 14 تنص على أنه : لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور :

وحيث إن الفصل 130 من الدستور ينص على أن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير

قابلة للتجديد :

وحيث إن الدستور لم ينظم مسطرة تعيين أو انتخاب عضو في حالة شغور منصب قبل انقضاء الولاية الأصلية، ولم ينص على منع إعادة تعيينه أو انتخابه لولاية كاملة، واكتفى بإسناد تحديد وضعيته

لقانون تنظيمي :

وحيث إن التعيين أو الانتخاب لتعويض عضو انتهت مدة مهامه قبل الأجل القانوني لا ينشئ ولاية دستورية ولا يعد انتدابا دستوريا كاملا بالمعنى المقصود في الفصل 130 من الدستور، وإنما يشكل آلية استثنائية تفرضها ضرورة استمرارية عمل المؤسسة الدستورية وانتظام سيرها، لأنه انتداب مرتبط عضويا بالمدة التي تم تعيينه لإتمامها :

وحيث إنه في غياب أي منع صريح أو ضمني وارد في الدستور فإن ما جاءت به الفقرة المضافة إلى المادة 14 من القانون التنظيمي المعروض، لا يعتبر تجديدا للولاية المحددة دستوريا، ما دام أن تعيينه لإكمال المدة لا يتعلق بأول تعيين لولاية كاملة :

وحيث إن تحديد المشرع التنظيمي لسقف أقصاه ثلاث سنوات المدة التعيين أو الانتخاب لإكمال مدة ولاية سلفه، إنما يندرج ضمن سلطته التقديرية لتأطير وضعية قانونية محددة، ويتوخى ملء فراغ تشريعي وضمان توازن بين احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم

تجديد الولاية ومتطلبات استمرار عمل المحكمة الدستورية :

وحيث إنه، تبعا لما ذكر، فإن الفقرة المضافة إلى المادة 14 ليس فيها

ما يخالف أحكام الدستور :

في شأن الفقرة الأخيرة من المادة 17 :

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه: «تنتشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية ... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي

للمحكمة الدستورية :

وحيث إن تمكين نشر هذه القرارات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية يندرج ضمن تسهيل الاطلاع على القرار إعمالا الأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور :

وحيث إنه بناء على ذلك، ليس في هذه الفقرة ما يخالف الدستور :

في شأن الفقرة الأولى من كل من المادتين 25 و 26 :

حيث إن الفقرتين الأولى من المادتين 25 و 26 تنصان على التوالي على أنه : «تقوم ... والقوانين والنظام الداخلي المجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية إليها ... بالأمر» وعلى أنه : «ثبت - والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي المجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور من الحكومة» :

وحيث إن التعديلين الواردين على هاتين المادتين يعدان مجرد تذكير بما تنص عليه المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتحقيقا لما يفرضه الانسجام بين مواده، مما يكون معه التعديلات المدخلان على المادتين مطابقين للدستور :

في شأن المادة 27 :

حيث إن التعديلين المدخلين على المادة 27 تنصان على التوالي أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر»، وعلى أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»

وحيث إنه، طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 132 و 134 منه تتناوب بالمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية القوانين والأنظمة الداخلية عملا بمبدأ سمو الدستور وأن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية :

وحيث إن التفسير أو التحفظ التأويلي الذي تصرح بموجبه المحكمة بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي للدستور شريطة اعتماد تفسيرها، يشكل لا محالة جزءا لا يتجزأ من منطوق قرارها ويحدد نطاقه وآثاره القانونية، ويتعين تبعا لذلك التقيد به عند تطبيق كل نص موضوع قرارها :

وحيث إن التعديل الأول من جهة، لا يترتب عنه تغيير مضمون القانون أو النظام الداخلي، وإنما يهدف إلى ضمان وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للولوج

والاستيعاب، ويرمي إلى تمكين المخاطبين بالقانون من الوقوف على حدود مطابقته للدستور، ومن جهة أخرى فإنه يندرج في إطار تفعيل الأثر الإلزامي لتعليق المحكمة الدستورية والمنطوق قراراتها، لأن القانون لا يتسم بسموه بالتعبير عن إرادة الأمة إلا في الحدود التي قررتها المحكمة الدستورية على نحو مطابق

الأحكام الدستور :

وحيث إن التعديل الثاني يخص تعليق المصادقة على التزام دولي صرحت المحكمة الدستورية بأنه يتضمن بندا مخالفا للدستور إلا بعد مراجعة الدستور هو مجرد تذكير وتنزيل تأكيدي وتشريعي لما نص عليه الدستور في فقرته الرابعة من الفصل 55

وحيث إنه تبعا لذلك فإن التعديلين المدخلين على هذه المادة ليس فيهما ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 38 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه : مع مراعاة أحكام ... يوما.

غير أنه .... الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني وإلى دفاع الأطراف إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها « :

وحيث إن التعديل الوارد على هذه المادة. أعطى للمحكمة الدستورية تكليف السلطة المعنية بتلقي التصريحات بالترشح لتتولى تبليغ ما تصدره من قرارات ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية إلى المطعون في انتخابهم وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين :

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 131 بصفة خاصة على أن القانون التنظيمي يحدد قواعد تنظيم المحكمة

الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها :

وحيث إن تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وهو من بين الإجراءات المسطرية الجوهرية التي يقتضيها النظر في المنازعات الانتخابية المرفوعة إلى

المحكمة، ويندرج ضمن أنماط تصريف القضايا، يرجع أمر اختيار سبله إلى المشرع بما يروم التيسير، ويحقق النجاعة، ويضمن بالضرورة حقوق كل الأطراف الترتيب الآثار التي تنتج عن القرارات المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية التعقيب على سلطة المشرع التقديرية المقررة له في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه، على أن تقوم الجهة المكلفة بهذا الإجراء بموافاة المحكمة بمال الإجراء المذكور، وأن المحكمة تحتفظ بصلاحياتها في إشعار الأطراف المعنية بالقرار :

وحيث إنه تبعاً لذلك، ومراعاة للتفسير المذكور ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

ليس فيه ما يخالف الدستور :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 12 من رمضان 1447 (2) مارس 2026

الإمضاءات :

عبد الأحد الدقاق

محمد أمين بنعبد الله

محمد بن عبد الصادق

محمد الأنصاري

الحسين العوشي

الطبعة الخال

محمد علي

خالد برجوي.

محمد قصري  
نجيب أبا محمد  
أمينة المسعودي  
محمد ليديدي

القانون التنظيمي رقم 53.25، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب  
صفحة : 792

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026  
المادة 51 المكررة - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

.....  
الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026  
صفحة : 792

ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026) بتنفيذ  
القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق  
بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/260 م.د الصادر في 3 رجب  
1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم  
54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية،  
ليس فيه ما يخالف الدستور».

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق  
بالأحزاب السياسية كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير 2026

وقعة بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 (الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 ( الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011) :

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي مباشرة ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه الوثائق التالية :

1 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

الأسماء

وعناوينهم :

مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

2 - ثلاثة... برنامجه :

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو المادة 9 بعده.

مؤسس على الأقل.

يجب أن يكون كل تصريح .

البطاقة الوطنية

للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء

مقرات إقامتهم الفعلية

على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة . تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.»

المادة 8 - في حالة مطابقة. في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

المادة 10 الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه

تحت طائلة عدم القبول

المادة 11 - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين

المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي. وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً بعد التأكد من تضمين الملف

الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول

الوطني للحزب :

- لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقتهم

الوطنية للتعريف :

لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته و عنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 13 فقرة أخيرة مضافة) - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

المادة 23 - خلافاً.

سياسي :

1- أفراد القوات .

2 - القضاة

للحسابات :

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاولون فعليا :

4 - الأشخاص الآخرون. كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 31 - تشتمل

واجبات.

المساهمات

الهبات

الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة

منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :

الدعم المخصص للأحزاب السياسية.... الجماعية والجهوية والتشريعية :  
القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد

موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .

ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية .

بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على

عائدات مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

ه خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تأسيسها، مرفقاً بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال «نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيرتها، وعنوان مقرها الاجتماعي

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة.

تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

في حالة مخالفة هذه المقتضيات تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها «العمل.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية.

و ممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية. القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كلياً له تهتم بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا «السياسية.

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر

الانتخابية المحلية. .... دعماً سنوياً

للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضاً.

أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة...

«الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني و أن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى.

الحزب المعني.

يمنح الدعم .

القواعد الآتية بعده :

2

تطبيقا لمقتضيات.

المعنية.

استثناء من القواعد. دائرة انتخابية محلية بتزكية منه مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ .

السالف الذكر.

يصرف دعم .

والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

تستفيد الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعلها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال السنة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي.

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا

المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد «المؤتمر المعني».

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر

الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

المادة 36 الفقرة الثانية - تحتسب. طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلام

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي

تملك. أو جزء من رأسمالها.

المادة 40 - يجب أن . أو شيك بريدي أو عن طريق

التحويل البنكي.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة . بواسطة شيك بنكي

أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

المادة 41 (فقرة ثانية مضافة) - يحدد النص التنظيمي المشار إليه

في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة

على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول

وطني جديد للحزب.»

المادة 42 (الفقرة الأولى) - تحصر الأحزاب. المحاسبين

بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدية. يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة

الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 43 الفقرة الرابعة) - كما يجب على كل حزب سياسي أن

يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع. من الدعم العمومي.

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

لهذه الغاية. بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثباتات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

بوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو

الملاحظات المسجلة من طرف المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات.

لهذه الغاية :

صرف الدعم المنصوص.

من أجلها.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يتم .

الجاري بها العمل.

يسترد الحزب.

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء

من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 45 - يتولى.

الانتخابية.

لهذه الغاية.

الانتخابية

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا للمصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات.

بها العمل.

يتم

تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه هذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم. الإثبات

صرفها بوثائق

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. «إذا لم يقم الحزب.

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد

تجاه الخزينة»

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.»

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات. وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة وضعيته ..

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات.

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.

المادة الثانية

تعوض عبارة المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية

الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

### المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعلياً، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

.....  
.....



## مدونة الانتخابات

صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

## القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

كما تم تعديله:

- القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182؛
- القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183؛
- المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)، ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص 7071؛
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537؛
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (2 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256؛
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛
- القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)، ص 3؛

- القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1103؛
- القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

## **ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل

1997).

---

1- الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

وقعه بالعطف

الوزير الأول  
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي

## بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تدرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددتها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الإحكام يركز على توزيع عقلائي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقا من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا

الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات، تلك الضمانات، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في "مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية. وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. وترمي هذه الأحكام التي تركز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تحويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقرر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقرر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد المصاريف الانتخابية.

وفي الأخير، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون.

## القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

### القسم الأول<sup>2</sup>: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

### القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب

### المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

### وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس

### المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية<sup>3</sup>

#### المادة 438

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

#### المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

2- تم نسخ الأحكام المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطاق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات، وذلك بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 ( 28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 ( 31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

ملاحظة: لقد تم تنظيم وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها في القسم الأول من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

3- تم تغيير وتتميم عنوان القسم الثاني بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

4- تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

## الجزء الأول: الأحكام العامة المتعلقة بطائق الناخبين

### والترشيحات ومدة الانتداب

#### الباب الأول : بطائق الناخبين

##### المادة 40

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة لجميع للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات<sup>5</sup>.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية<sup>6</sup>.

5- تم تغيير وتميم الفقرتين الأولى والخامسة من المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

6- تم تغيير وتميم الفقرة السادسة من المادة 40 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)، ص 3.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

## الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه

### المادة 741

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا<sup>8</sup> وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة<sup>9</sup> على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

- 7- تم تغيير وتيميم المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.  
8- أنظر المادة 3 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

### المادة 3

" يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربية البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة."

- أنظر كذلك المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537. كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة 4

"يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

- أنظر كذلك المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

### المادة 4

"يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

- أنظر كذلك المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5520.

### المادة 5

"يشترط في من يترشح للانتخابات مجلس المستشارين أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.

لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة".

9- قارن مع المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 57.11، السالف الذكر.

### المادة 122

"يشترط في من يترشح للانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغا سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع".  
- قارن مع المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 ( 3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة 209

" سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة."

## المادة 42<sup>10</sup>

لا ينتخب :

1. المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية<sup>11</sup>؛
2. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛
3. الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:
  - القضاة ؛
  - قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
  - العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
  - المحتسبون ؛
  - حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛
  - الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)<sup>12</sup>.
4. الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها

- قارن مع الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190. كما تم تغييره وتتميمه.

### الفصل 4

- " يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة. تحدد جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي."
- 10- تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
  - 11- أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، السالف الذكر.
  - 12- أنظر المرسوم رقم 2.57.1465 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي بتاريخ 15 رجب 1377 (5 فبراير 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958)، ص 922. كما تم تغييره وتتميمه.

في المواد 100 و 101 و 102 و 103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

## الباب الثالث: مدة الانتداب وأجال العمليات الانتخابية وكيفية إيداع الترشيحات

### الفرع الأول: مدة الانتداب

#### المادة 1343

ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

### الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع

#### المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم<sup>14</sup> ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

13- تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

14- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.146 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، الجريدة الرسمية عدد 6341 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015)، ص 1544.

#### المادة الأولى

" يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات."

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.147 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6341 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015)، ص 1545.

#### المادة الأولى

" يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات."

## الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

### المادة 1545

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكنهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتميين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 148.2.15 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6341 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015)، ص 1546.

#### المادة الأولى

" يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الخميس 17 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم."

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.149 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 6341 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015)، ص 1546.

#### المادة الأولى

" يدعى الناخبون والناخبات الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي الماجورين على الصعيد الوطني يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين."

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.69 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب؛ الجريدة الرسمية عدد 6435 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)، ص 529.

#### المادة الأولى

" يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016".  
15- تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

- لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح<sup>16</sup>.

#### المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

#### المادة 47<sup>17</sup>

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المتعلق بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

16- أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

17- تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة من المادة 47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

تنتهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين، فور تسجيل ترشيحهم.

### المادة 1848

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية<sup>19</sup>، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو مرشح مستقل، وتثبتته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.

## الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

### المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية<sup>20</sup>.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة<sup>21</sup>.

18- تم تغيير وتتميم المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
19- - أنظر قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6734  
- قارن مع قرار لوزير الداخلية رقم 3147.15 بتاريخ 2 من ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية، الجريدة الرسمية عدد 6396 بتاريخ 3 ذو الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015)، ص 7700.

20- ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853. كما تم تغييره وتتميمه.

21- ظهير شريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن بمثابة قانون الصحافة، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2856. كما تم تغييره وتتميمه.

## المادة 2250

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.  
تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.  
يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب.

## المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

1. أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.
2. أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.  
يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

## المادة 2352

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما.

## المادة 53

لا يجوز:

- 
- 22- تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.
  - 23- تم تغيير المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاوله عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛  
ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

#### المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

### الجزء الثاني: التصويت

#### الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

#### الفرع الأول: أوراق التصويت

#### المادة 2455

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

24- تم تغيير وتتميم المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

## الفرع الثاني: مكاتب التصويت

### المادة 2556

يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائيات. تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

### المادة 2657

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

25- تمت إضافة الفقرة الثالثة بالمادة 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

26- تم تغيير وتتميم المادة 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

### المادة 2758

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

## الباب الثاني: كفيات التصويت

### المادة 2859

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

### المادة 2960

يكون التصويت سرياً ويشترك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفية كان نوعه.

27- تم تغيير الفقرة الأخيرة بالمادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

28- تم تغيير المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

29- تم تغيير المادة 60 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

### المادة 61<sup>30</sup>

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقلبين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

### المادة 62<sup>31</sup>

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل ويبيده هذه الوثائق منعزلاً مهيناً في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، ويضع إذ ذاك عضواً المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضعافها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

## الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

### المادة 63<sup>32</sup>

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

30- تم تغيير المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

31- تم تغيير وتنظيم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

32- تم تغيير المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل لائحة أو كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد.

### المادة 64<sup>33</sup>

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

- (أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛
- (ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛
- (ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

(د) لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها.

33- تم تغيير وتنظيم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

### المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

### المادة 66<sup>34</sup>

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكثر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين<sup>35</sup>.

34- تم تغيير المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

35- تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو

واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات، ينتخب أكبرهم سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

### المادة 67

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح<sup>36</sup>.

## الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

### الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

#### المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن<sup>37</sup>.

يسجل الطعن مجاناً وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتداءً وانتهاءً خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداءً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً

36- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

37- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

## الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

### المادة 69<sup>38</sup>

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمال أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً لأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدىء من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

### المادة 70

يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

### المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدىء من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

### المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضياً مقررًا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

38- تم تغيير وتتميم المادة 69 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

## المادة 3973

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستعقد في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض<sup>40</sup>، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائياً.

## المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات الآتية :

1. إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛
2. إذا لم يكن الاقتراع حراً أو شابته مناورات تدليسية؛
3. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

## المادة 4175

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و194 و 216 و282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكنه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

39- تم تغيير المادة 73 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.  
40- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.  
41- تم تغيير وتتميم المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يجرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب

المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري<sup>42</sup>.

## الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات

### والعقوبات المقررة لها

#### المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

#### المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

1. كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛
2. كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

42- تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، الساف الذكر.

### المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

### المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

### المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنتشوراتهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

### المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

### المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجها والدفاع عنهما؛

- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

#### المادة 84<sup>43</sup>

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص

يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

#### المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

#### المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

#### المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8

43- تم تغيير المادة 84 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

### المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

### المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

### المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

### المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح. تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

### المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

### المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة

مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

#### المادة 4496

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

#### المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

#### المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

#### المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

#### المادة 45100

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

44- تم تغيير المادة 96 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
45- تم تغيير المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

### المادة 101<sup>46</sup>

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

### المادة 102<sup>47</sup>

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

### المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 104<sup>48</sup>

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمديتين انتدابيتين متواليتين.

### المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

### المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

46- تم تغيير المادة 101 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

47- تم تغيير المادة 102 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

48- تم تغيير المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

### المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

## القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية<sup>49</sup>

### الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات<sup>50</sup>

نسخ.

49- تم تغيير وتتميم عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى رقم 64.02، السالف الذكر.  
50- تم نسخ الأحكام المتعلقة بالاستفتاءات بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.  
- أنظر الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات في القسم الثاني من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

## الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات<sup>51</sup>

نسخ.

## الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات

### والأقاليم<sup>52</sup>

نسخ.

## الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات

### الحضرية والقروية والمقاطعات<sup>53</sup>

نسخ.

## الجزء الخامس: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

### المادة 218<sup>54</sup>

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

---

51- تم نسخ أحكام الجزء الثاني من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5561. كما تم تغييره وتتميمه.

52- تم نسخ أحكام الجزء الثالث من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.

53- تم نسخ أحكام الجزء الرابع من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.

54- تم تغيير وتتميم المادة 218 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

## الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

### الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

#### الفصل الأول: الشروط العامة

##### المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقاً لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

##### المادة 220<sup>55</sup>

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون<sup>56</sup> والذي أثبت أنه يمارس فعلياً بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية، نشاطاً مهنيًا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

##### المادة 221<sup>57</sup>

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين<sup>58</sup> و<sup>59</sup>6 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

---

55- تم تغيير وتتميم المادة 220 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.  
56- تم تعويض الإحالة إلى المادة 3 الواردة في المادة 220 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 3 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.  
57- تم تغيير وتتميم المادة 221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
58- تم تعويض الإحالة إلى المادة 5 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 7 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.  
59- تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 8 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: غرف الفلاحة

### المادة 222<sup>60</sup>

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

(أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله؛

(ب) أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية؛

(ج) أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

(د) أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

لا يكون ناخبا من يملك قطيعا من المواشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا للأراضي المخصصة بتربية المواشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

## الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات<sup>61</sup>

### المادة 223<sup>62</sup>

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

1. بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛

2. بواسطة ممثلين:

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

60- تم تغيير وتنظيم المادة 222 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

61- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183.

62- تم تغيير وتنظيم المادة 223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

ب)التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى ادارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الادارية. يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه<sup>63</sup>.

### المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

### المادة 225<sup>64</sup>

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات الموما إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين الموما إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي :

1. إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛

63 - تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 223 أعلاه، بمقتضى الثانية من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
64- تم تغيير وتنظيم المادة 225 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7071.

2. إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛
3. إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجيرا، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشرة (15) في المجموع.

## المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

1. الناخبون بصفة شخصية الموما إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه ؛
  2. الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا ؛
  3. التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات الموما إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.
- يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار أرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه.
- إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر بإخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.
- يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشأتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجودة فيها مقر الشركة.
- إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يتم في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الأنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة

اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة  
وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي  
تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

## المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف:  
التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة  
المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف  
بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة  
والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من  
المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية  
للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

## الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية

### المادة 228<sup>65</sup>

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا  
في غرف الصناعة التقليدية :

(أ) بصفة شخصية:

1. كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي  
للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة  
بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه  
الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها  
بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط  
الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي ؛

2. كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق  
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني  
؛

3. جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة  
توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل  
التجاري؛

65- تم تغيير وتتميم المادة 228 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

- ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الأنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛
- ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:
- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛
- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و 30 ؛
- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و 50 ؛
- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و 200 ؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

- صنف الصناعة للتقليدية الفنية والانتاجية؛

- صنف الصناعة التقليدية الخدمائية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

## الفصل الخامس: غرف الصيد البحري

### المادة 229<sup>66</sup>

ناخبو غرف الصيد البحري :

1. بصفة شخصية:

- مجهزو سفن الصيد البحري؛
  - الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.
- يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

2. بواسطة ممثلين:

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

(ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

(ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفى الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

66- تم نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 229 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.64، السالف الذكر.

## المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون<sup>67</sup>، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقاً لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

## المادة 231<sup>68</sup>

يقيد تلقائياً في لوائح الناخبين:

(أ) الناخبون بصفة شخصية الموماً إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه

يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائياً.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطاً لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

(ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما - في حالة عدم وجوده - متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا؛

(ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا؛

(د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

67- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.

68- تم تغيير وتنميط المادة 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

## المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانونية الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائياً بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الأتفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثليها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

## المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامين.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 و يساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 و يساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

## المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

## المادة 235<sup>69</sup>

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

69 - تم تغيير وتنظيم المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

- الصيد الصناعي؛
  - الصيد الساحلي؛
  - الصيد التقليدي؛
  - مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.
- يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهلية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

## الفصل السادس: أحكام متفرقة

### المادة 236

يمنع على أي كان من يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتزم تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

### المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصرفة بجرح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

## الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية<sup>70</sup>

### المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملاء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه طلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها. ويجب إثبات رقم تاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

### المادة 239<sup>71</sup>

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

- ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتها عضوين أصليين؛

70- قارن الفرع الثاني أعلاه، مع الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الأول المتعلق بمسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

71- تم تغيير وتتميم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

- ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليهما في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من الهيئات المعنية.

بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلاً للوزير المكلف بالصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة التقليدية<sup>72</sup>.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بأرائهم في اتخاذ مقررتها.

## المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عماليتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه، ويعين أعضاؤها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المقصود.

## المادة 241<sup>73</sup>

تجتمع اللجنة الإدارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

72- تم تغيير وتنظيم الفقرة السادسة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

73- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداوات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أياما يبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

## المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

## المادة 243<sup>74</sup>

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من

74- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 243 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى 64.02، السالف الذكر.

بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه، الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

#### المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين. تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية. توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو لهيئاته الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

#### المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

#### المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب.

توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

## الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية<sup>75</sup>

### المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

### المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

### المادة 249

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

75- قارن الباب الثاني أعلاه، مع الباب الثالث من القسم الأول المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

## المادة 250

تداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقاً للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

## المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الإدارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداءً من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبى لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

## المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقاً لأحكام المادة 278 بعده.

تحصر اللجنة الإدارية نهائياً في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنة طبقاً لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

## المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الأجل المقررة لذلك، تحدد تواريخ وأجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

## المادة 255<sup>76</sup>

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائياً اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها إثر الحالات الآتية:

1. وفاة ؛
2. الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية ؛
3. ظهور قيد من قيود الأهلية الانتخابية؛
4. إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي ؛
5. التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة ؛
6. الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت؛
7. استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛
8. القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي

76 - تم تغيير وتنظيم المادة 255 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
- قارن مع المادة 255 أعلاه، مع المادة 30 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛

9. الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقاً لأحكام الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

### المادة 256

تؤهل اللجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائياً كما غفل قيد شخص أو تقييده<sup>77</sup> في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- تودع اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.

- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقاً لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

### المادة 257

تجري وفقاً لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

77- تم استدراك الخطأ بالمادة 256 أعلاه، بالجريدة الرسمية عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 ( 10 أبريل 1997)، ص 649.

## الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

### المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

## الباب الرابع: أسلوب الاقتراع

### المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراح النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

## الباب الخامس: شروط أهلية الترشح وموانعه

### المادة 260<sup>78</sup>

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون<sup>79</sup>، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

78 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

79- أنظر هامش المادة 41 أعلاه.

## المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و 806 و 221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

## الباب السادس: الترشيحات

### المادة 262<sup>81</sup>

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وأجال العمليات الانتخابية وبايداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

### المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

### المادة 264

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

### المادة 265<sup>82</sup>

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية:

---

80- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.  
81- تم تغيير وتتميم المادة 262 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
82- تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 11.21، السالف الذكر.

- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضواً مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضواً، وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ولا يحول ذلك دون حقهم في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قيب تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوماً على الأقل ؛

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.

## الباب السابع: العمليات الانتخابية

### الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

#### المادة 266<sup>83</sup>

يحاط الناخبون علماً بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

#### المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

#### المادة 268<sup>84</sup>

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و 57 و 58 من هذا القانون.

83- تم نسخ وتعويض المادة 266 أعلاه، بمقتضى المادة 123 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.  
84- تم تغيير وتتميم المادة 268 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يحاط الجمهور علما بأمان التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

## الفرع الثاني: عمليات التصويت

### المادة 269

تجري عمليات التصويت وفقا لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

## الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

### الفصل الأول: أحكام مشتركة

#### المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

### الفصل الثاني: غرف الفلاحة

#### المادة 271<sup>85</sup>

يعلن رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته. غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتائجها. تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

#### المادة 272<sup>86</sup>

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون. يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط

---

85- تم تغيير وتتميم المادة 271 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
86- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 272 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يخول حينذاك المرشح المعين عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

### المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

## الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

### المادة 274

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية<sup>87</sup>.

### المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الفرقة المعنية ممن يأتي:

87- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 274 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتباً.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

### المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون. تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في الحالتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضواً في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

## الباب الثامن: إيداع المحاضر

### المادة 277<sup>88</sup>

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقوم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

88- أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة 277 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

## الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

### الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

#### المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

### الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

#### المادة 279<sup>89</sup>

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية نهائياً في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

### الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

#### المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

89- تم تغيير وتتميم المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

## المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

## الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

### المادة 282<sup>90</sup>

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و 276 و 283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملاً بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تصير ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و 283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

### المادة 283<sup>91</sup>

يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالاً عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طراً عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا فيها.

## المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

90- تم تغيير وتتميم المادة 282 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.  
91- تم تغيير وتتميم المادة 283 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

## القسم الرابع: التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي  
تقوم بها الأحزاب السياسية<sup>92</sup> والنقابات<sup>93</sup>  
الجزء الأول المكرر: دعم قدرات النساء التمثيلية<sup>94</sup>

نسخ.

## الجزء الثاني: مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

### المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف  
المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم<sup>95</sup> يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير  
العدل وزير المالية.

92- تم نسخ أحكام الجزء الأول من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي رقم  
29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة  
1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 ( 24 أكتوبر  
2011) ص 5172.

93- تم نسخ الأحكام المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات بمقتضى  
المادة 136 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

94 - تم نسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 10.21  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة  
الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182.

95 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 بتاريخ 14 من رمضان 1436 ( فاتح يوليو  
2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس  
الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات و المقاطعات، الجريدة الرسمية عدد  
6374 بتاريخ 15 من رمضان 1436 ( 2 يوليو 2015)، ص 6147.

### المادة الأولى

" يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم  
انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

## المادة 290<sup>96</sup>

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقاها بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

## المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

## المادة 292

تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛
  - قاض بمحكمة النقض يعينه وزير العدل ؛
  - ممثل لوزير الداخلية؛
  - مفتش المالية يعينه وزير المالية.
- تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

## المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

## المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

---

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛  
- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛  
- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛  
- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة."  
96- تم تغيير وتتميم المادة 290 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

## الجزء الثالث: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية<sup>97</sup>

### القسم الخامس: أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 296

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية<sup>98</sup>.

#### المادة 297

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ؛
- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ؛
- الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛
- الجزء الأول والفصول 40 و 43 ( البند 1 ) و 45 ( الفقرتان الثالثة والرابعة ) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية ؛

97- تم نسخ الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

98- تمت إضافة الفقرة الثالثة بالمادة 196 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 ، السالف الذكر.

- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛

- الجزء الأول والفصول 42 و45 (البند 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

### المادة 298

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الادارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المالية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:

- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛
- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثناءه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون؛
- يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛
- تبلغ قرارات اللجان الادارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

### المادة 299

يباشر، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون

في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

### المادة 300

يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هنا القانون.

### المادة 301

تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

## الفهرس

- 243..... القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
- 243..... القسم الأول: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة
- القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية..... 243
- 244..... الجزء الأول: الأحكام العامة المتعلقة بطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب
- 244..... الباب الأول: بطائق الناخبين
- 245..... الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه
- 247..... الباب الثالث: مدة الانتداب وأجال العمليات الانتخابية وكيفية
- 247..... إيداع الترشيحات
- 247..... الفرع الأول: مدة الانتداب
- 247..... الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع
- 248..... الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات
- 250..... الجزء الثاني: الحملة الانتخابية
- 252..... الجزء الثاني: التصويت
- 252..... الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
- 252..... الفرع الأول: أوراق التصويت
- 253..... الفرع الثاني: مكاتب التصويت
- 254..... الباب الثاني: كيفية التصويت
- 255..... الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج
- 258..... الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية
- 258..... الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات
- 259..... الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية
- 261..... الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها
- القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية..... 267
- 267..... الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات
- 268..... الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات
- 268..... الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم
- 268..... الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات
- 268..... الجزء الخامس: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية
- 269..... الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية
- 269..... الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية
- 269..... الفصل الأول: الشروط العامة

270.....	الفصل الثاني: غرف الفلاحة
270.....	الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات
273.....	الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية
275.....	الفصل الخامس: غرف الصيد البحري
278.....	الفصل السادس: أحكام متفرقة
279.....	الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية
283.....	الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية
287.....	الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها
287.....	الباب الرابع: أسلوب الاقتراع
287.....	الباب الخامس: شروط أهلية الترشح وموانعه
288.....	الباب السادس: الترشيحات
288.....	الباب السابع: العمليات الانتخابية
289.....	الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
290.....	الفرع الثاني: عمليات التصويت
290.....	الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج
290.....	الفصل الأول: أحكام مشتركة
290.....	الفصل الثاني: غرف الفلاحة
291.....	الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري
292.....	الباب الثامن: إيداع المحاضر
293.....	الباب التاسع: المنازعات الانتخابية
293.....	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية
293.....	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات
293.....	الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية
294.....	الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة
	القسم الرابع: التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية 295
295.....	الجزء الأول: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات
	الجزء الأول المكرر: دعم قدرات النساء التمثيلية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
295.....	الجزء الثاني: مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية
297.....	الجزء الثالث: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية
297.....	القسم الخامس: أحكام انتقالية وختامية
300.....	الفهرس

